

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن القضاء من أجل الولايات، فهو مقام عليّ، ومنصب نبوي، تحفظ به الضروريات الخمس - الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب - وبه يرفع النهارج، ويقطع الشاغب، وينصر المظلوم، ويقمع الظالم، وتفصل الخصومات، وتوصل الحقوق إلى أصحابها.

والوقوف على أفضية النبي P مما يعين على تحقيق ذلك؛ لأنها تبين للقاضي الحكم الشرعي في المسائل التي ترد عليه من الخصوم، وكيفية القضاء فيها. وإن من رحمة الله عز وجل على هذه الأمة المباركة أن حفظ لها أفضية نبيها P، وقيض لها علماء يقتدى بهم، ويهتدى بأثرهم، بأن حبسوا أنفسهم على دراسة كل ما صدر عن النبي P، وكان من هؤلاء الأئمة الأربعة رحمهم الله رحمة واسعة، حيث استنبطوا منها الأحكام وبينوها لعامة الناس، فأصبحت دراساتهم لتلك القضايا مبنوثة في كتبهم، تحتاج إلى جمعها ولم شتاتها، فهنا يأتي دور الباحثين في جمع شتات المادة العلمية، وبما أن تخصصي القضاء الإسلامي، أحيت أن أشارك في جمع أفضية النبي P في حد السرقه، وأدرس تلك الأفضية دراسة فقهية مقارنة، سائلا المولى القدير الإعانة والمدد إنه جواد كريم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الموضوع.

2. أنني لم أفد على من أفرد قضية النبي P برسالة مستقلة، تجمع قضاياها التي قضى فيها، وتدرس تلك القضايا دراسة فقهية مقارنة.

3. حاجة القضاة الماسة لمعرفة قضية النبي P؛ ليتأسوا به، ويعرفون حكم الشريعة في مثل هذه الوقائع.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقلمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة.

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان . ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الحدود لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف السرقة لغة ، واصطلاحاً .

المبحث الأول : قضاء النبي P في إقامة حد السرقة .

ويحتوي على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم حسم العضو بعد القطع .

المسألة الثانية : معالجة العضو المقطوع حداً ، بإعادته إلى محله.

المبحث الثاني : قضاء النبي P فيمن تكررت منه السرقة.

ويحتوي على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تكرار السرقة للمرة الثانية بعد قطع يده اليمنى .

المسألة الثانية: تكرار السرقة بعد قطع الرجل اليسرى للمرة الثالثة والرابعة والخامسة.

المسألة الثالثة: سرقة الشيء الواحد مرتين.

المبحث الثالث: قضاء النبي P في الحد المالي الذي تقطع به يد السارق.

ويحتوي على مسألة واحدة:

مسألة : سرقة النصاب على دفعات.

المبحث الرابع : قضاء النبي ρ في تعليق يد السارق على عنقه.

المبحث الخامس : قضاء النبي ρ في إقامة الحد إذا بلغ السلطان.

ويحتوي على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : مسألة الاختلاس هل تعتبر سرقة أم لا.

المسألة الثانية : في السارق إذا باعه منه ما سرقه أو وهبه له بعد بلوغ السلطان.

المسألة الثالثة : السرقة من جماعة.

وتحتوي على نقطتين:

النقطة الأولى : إن رفعوا الأمر إلى القاضي متحلين.

النقطة الثانية : إن رفعوا الأمر إلى القاضي متفرقين.

الخاتمة : وتضمن أهم النتائج.

منهج البحث : جمعت الأفضية التي قضى فيها النبي ρ حسب ما وقفت عليه، وصدرت القضية في مقلمة المبحث، ثم أنظر في أقوال المذاهب الأربعة في المسائل التي تستج من هذه القضية، ثم أذكر الأدلة لكل قول، ثم أرجح ما أراه راجحاً بالدليل.

أعزو الآيات القرآنية إلى السورة الواردة فيها مع ذكر رقم الآية، أخرج الأحاديث من مواطنها الأصلية، أترجم للأعلام الواردة في البحث، أوضح معاني الكلمات الغريبة في البحث، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية، أذيل البحث بفهرسين، فهرس المصادر وفهرس الموضوعات.

التمهيد

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف القضاء لغة:

قال ابن فارس⁽¹⁾: القاف، والضاد، والحرف المعتل أصل صحيح، يدل على إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾⁽²⁾. أي: أحكم خلقهن. والقضاء: الحكم، قال الله في ذكر من قال: ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾⁽³⁾ أي: اصنع واحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها، وسميت المنية قضاء؛ لأنه أمر يُنفذ في ابن آدم وغيره من الخلق⁽⁴⁾.

ويتبع معاجم اللغة العربية⁽⁵⁾ نجد كلمة قضى تكون من قبيل اللفظ المشترك المعنوي، وتطلق ويراد بها عدة معاني منها:

-
- (1) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا البرزي المالكي، عُلِّمَ من أعلام اللغة، والنحو، توفي سنة 395 هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء (106/17).
 - (2) آية رقم: (12) من سورة فصلت.
 - (3) آية رقم: (72) من سورة طه.
 - (4) انظر: معجم مقاييس اللغة 406/2.
 - (5) انظر: لسان العرب 186/15، اللصباح للنير ص 301، القاموس المحيط ص 1325، معجم مقاييس اللغة 406/2، مختار الصحاح ص 500.

1 الحكم، والإلزام، والفصل . ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾⁽¹⁾ أي: لفصل الحكم بينهم. ومنه قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ

الْمَوْتَ﴾⁽²⁾

قال صاحب كتاب فتح القدير: أي حكمنا عليه به. أي بالموت. والرمناه إياه⁽³⁾.

ومثل ذلك قولهم: (قد قضى القاضي بين الخصوم) أي: قد قطع بينهم في الحكم⁽⁴⁾. وهذا المعنى من معاني القضاء هو المراد ابتداء عند الكلام على القضاء في الاصطلاح الشرعي .

2 الخلق ، والصنع ، والإتيان . ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي

يَوْمَيْنِ﴾⁽⁵⁾ . أي خلقهن ، وصنعهن وأتقنهن .

3 الحتم ، والأمر . ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا﴾⁽⁶⁾ أي حتم وأمر.

(1) آية رقم : (14) من سورة الشورى .

(2) آية رقم : (14) من سورة سبأ .

(3) فتح القدير ص 1432 .

(4) لسان العرب 188/15 .

(5) آية رقم : (12) من سورة فصلت .

(6) آية رقم : (23) من سورة الإسراء .

4- الأداء، والإنهاء، والإكمال. تقول: (قضى فلان دينه) إذا أداه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَسِكَكُمْ﴾⁽¹⁾ أي: أدبتموها، وأكملتموها، وأنهيتموها، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾.

5- الإبلاغ والإخبار: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾⁽³⁾ أي: أخبرناهم بذلك.

6- البيان: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾⁽⁴⁾ أي: من قبل أن يبين إليك بيانه.

7- القتل، والموت. ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾⁽⁵⁾ أي: أماته وقتله. ويقال: قضى فلان نجه، أي مات.

8- بلوغ الشيء ونيله. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾⁽⁶⁾ أي: فلما نال زيد منها حاجته.

(1) آية رقم: (200) من سورة البقرة.

(2) آية رقم: (10) من سورة الجمعة.

(3) آية رقم: (4) من سورة الإسراء.

(4) آية رقم: (114) من سورة طه.

(5) آية رقم: (15) من سورة القصص.

(6) آية رقم: (37) من سورة الأحزاب.

9- الإرادة ، والمشية. ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ

فَيَكُونُ﴾⁽¹⁾.

ولكن لو نظرنا إلى هذا المعاني لوجدناه ترجع إلى معنى واحد، كما جاء في لسان العرب :
القضاء في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو
ختم، أو أدي أداء، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضي فقد قضى.⁽²⁾

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً⁽³⁾:

(1) آية رقم : (47) من سورة آل عمران .

(2) أنظر : لسان العرب (186/15)

(3) من العلماء من لم يفرق بين القضاء ، والحكم القضائي ، وهؤلاء هم غالبية الفقهاء؛ وذلك لأنهم اقتصروا على تعريف
القضاء للدلالة على الحكم ، ولأن القضاء في حقيقته يدور على معنى الفصل بين المتخاصمين ، إضافة إلى أن اللغويين
يطلقون الحكم على القضاء، والقضاء على الحكم ، وهذا هو الذي ملت إليه وصدرته في بحثي هذا .
وهناك من الفقهاء وهم قلة. كابن الغرس من الحنفية، والإمام القرظي من المالكية، والإمام ابن حجر الهيتمي من
الشافعية ، والبهوتي من الحنابلة، وغيرهم. وضعوا تعريفات خاصة بالحكم القضائي بالإضافة إلى تعريف القضاء نفسه.
فعرف ابن الغرس الحكم القضائي فقال : هو الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً .
انظر : الفواكه البدرية ص7 .

وقال القرظي : هو إنشاء إطلاق ، والإلزام في مسائل الإجتهد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا . انظر:
الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام ص2.
وقال ابن حجر الهيتمي : هو ما يصدر من متول عموماً وخصوصاً راجعاً إلى عام من الإلزامات السابقة له في
القضاء على وجه مخصوص . انظر : الفتاوى الكبرى الفقهية 189/2 . وقال البهوتي : الحكم : هو الإلزام بالحكم الشرعي .
كشاف التناع 280/6 .

تنوعت تعريفات العلماء للقضاء؛ تبعاً لاختلاف مذاهبهم الفقهية، لذا كان من المناسب أن نورد تعريفاً للقضاء في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، ثم نبين أقربها للصواب حسب القيود والمحترزات الواردة في التعريف.

عند الحنفية :

عرفه صاحب كتاب تبيين الحقائق بأنه: فصل الخصومات. وزاد صاحب كتاب: (لسان الحكام) وقطع المنازعات، وأضاف صاحب رد المحتار: على وجه خاص.

فيصبح تعريف القضاء هو: (فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص)⁽¹⁾.
والمقصود على وجه خاص: أي تقديم الدعوى، وإقامة البيعة.

وبلاحظ على هذا التعريف: أنه تعريف بشرة القضاء، وليس تعريفاً بحقيقة القضاء؛ لأن فصل الخصومة وقطع النزاع هو الثمرة من القضاء.

وأيضاً هذا التعريف غير مانع؛ لدخول التحكيم فيه.

عند المالكية : (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)⁽²⁾.

وجاء في كتاب مواهب الجليل أن هذا التعريف فيه مسامحة من وجوه وهي:

1- أن لفظ الإخبار: يوهم أنه المراد به الإخبار المحتمل للصدق والكذب، المقابل

للإنشاء .

2 أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه حكم المحكمين في جزاء الصيد، وفي شقاق الزوجين،

وحكم المحتسب والوالي إذا حكموا بالوجه الشرعي.⁽³⁾

(1) انظر: تبيين الحقائق (4/175)، لسان الحكام (1/218)، حاشية ابن عابدين (5/352).

(2) تبصرة الحكام لابن فرحون (1/9)، الثمر النابت شرح رسالة أبي زيد القيرواني (1/604)، حاشية العلوي

(2/439)، مواهب الجليل (6/86).

(3) انظر: مواهب الجليل (6/86).

عند الشافعية: (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر ، بحكم الله تعالى).⁽¹⁾
وهذا التعريف يلاحظ عليه أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الصلح، والتحكيم.
وأبضا هذا التعريف لم يعرض للإلزام، فحينئذ يدخل في هذا التعريف الإفناء؛ لأنه لا إلزام فيه.
عند الحنابلة: (تبيين⁽²⁾ الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات)⁽³⁾.
ولعل هذا التعريف أقرب إلى ماهية القضاء من غيره؛ لأنه تفادى الاعتراضات الواردة على تعريف المالكية بكلمة الإخبار، فذكروا بدلا من كلمة "الإخبار" كلمة "تبيين".
وأبضا تفادى الاعتراضات الواردة على تعريف الشافعية السابق بذكر كلمة "الإلزام" حتى يخرج الفتوى ، إلا أنه يعترض عليه بمثل ما اعترض به على علماء الحنفية من إدراج ثمرة القضاء في التعريف .
وهذه التعريفات المتعددة للقضاء عند فقهاء المذاهب ، وإن لم تخل من ملاحظات على القيود والمحترزات ، إلا أنه يجمعها جامع واحد وهو :
أن القضاء يعني إظهار حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي، وبيان الحق فيها بالشرع المطهر، وإلزام الخصوم بها. فإذا تم ذلك تحقق الهدف من القضاء وهو فصل الخصومات، وقطع المنازعات، ورد الحقوق إلى أهلها، وقمع الظالم، ونصرة المظلوم ...
المطلب الثاني: تعريف الحدود لغة ، واصطلاحا:

- (1) أنظر : الإقناع /2 /612 ، حواشي الشرواني 10/101 ، مغني المحتاج 4/372 ، تحاية الزين 1/366 .
(2) وهذا منحرج للحنابلة لئلا يقعوا بمثل ما وقع به للمالكية من الاحتمال في كلمة الإخبار؛ لأن الإخبار كلمة موهمة ، محتملة للصدق والكذب كما بينت ذلك سابقا ، بخلاف كلمة تبيين ، فإنه يراد بها التوضيح ، ولا يوجد فيها أي احتمال.
(3) الروض للربيع 3/382 ، كشف القناع 6/285 ، مطلب أولي النهي 6/453.

أولاً : تعريف الحدود لغة⁽¹⁾ :

قال ابن فارس . رحمه الله . :الحاء والذال أصلان . الأول : المنع ، والثاني : طرف الشيء . فالحد : الحاجز بين الشيئين ، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً ، وسمي الحديد حديداً ؛ لامتناعه ، وصلابته⁽²⁾ .

وجاء في مختار الصحاح : الحد : هو الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء منتهاه ، والحد : المنع ، ومنه قيل للبواب : حداذا ، وللسَّجَّان أيضاً ؛ إما لأنه يمنع عن الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من القيود ، والمحدود : الممنوع من البخت وغيره ، وحده : أي أقام عليه الحد من باب ردِّ أيضاً ، وإن سمي حداً ؛ لأنه يمنع عن المعاودة⁽³⁾ .

ثانياً : تعريف الحدود اصطلاحاً :

تنوعت تعريف الفقهاء لكلمة "الحدود" وذلك بناء على اختلاف مذاهبهم ، فكل عرف "الحد" حسب ما يوافق قواعد وأصول مذهبه الذي يتنسب إليه ، فسأورد لكل مذهب تعريفاً واحداً .

(1) انظر : معجم مقاييس اللغة 1/263 ، للصباح للنير ص 78 ، مختار الصحاح ص 80 ، للمعجم الوسيط 1/21

.161.160

(2) معجم مقاييس اللغة 1/263 .

(3) مختار الصحاح ص 80 . وقيل : سميت الحدود حلوداً ؛ لأن الله تعالى حلها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها . أنظر

: معني المحتاج ج 4/ص 155 .

وقيل : لمنعها من ارتكاب الفواحش أنظر : إعانة الطالبين 4/142

أولا : الحنفية :

الحد : هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى . حتى لا يسمى القصاص حدا ؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير ؛ لعدم التقدير⁽¹⁾ .

جاء في حاشية ابن عابدين شرحا وافيا لهذا التعريف حيث قال : قوله "عقوبة" أي : جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل ، سمي بها؛ لأنها تلو الذنب . من تعقه إذا تبعه . قوله : "مقدرة" أي : مبينة بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع .

أو المراد بها : لها قدر خاص ، ولذا قال في النهر : "مقدرة" بالموت في الرجم، وفي غيره بالأسواط الآتية . قوله : "حقا لله تعالى" ؛ لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب، والأموال، والعقول، والأعراض .

قوله : "زجرا" بيان لحكمها الأصلي، وهو : الانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد، وهو وجه تسميتها حدودا.⁽²⁾

ثانيا : المالكية :

جاء في حاشية العلوي أن الحدود : هي ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره.⁽³⁾

(1) انظر : الهداية شرح البداية ج2/ص94 ، شرح فتح القدير 212/5 ، البحر الرائق 2/5 ، الدرر المختار 3/4 ، حاشية ابن عابدين ج4/ص3 .

(2) حاشية ابن عابدين ج4/ص3

(3) انظر : حاشية العلوي ج2/ص374 ، الثمر الماني 568/1 ، الفواكه المواني 178/2 .

ثالثا : الشافعية :

جاء في كتاب الإقناع أن الحدود: هي عقوبة مقدرة، وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجهه⁽¹⁾.
وجاء في كتاب مغني المحتاج: (عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف، وسميت الحدود حدودا؛ لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، وقيل: سميت بذلك؛ لأن الحد في اللغة: المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش)⁽²⁾.

رابعا : الحنابلة :

الحدود : هي عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله.⁽³⁾

(1) الإقناع ج2/ص520 ، قال صاحب إغاثة الطالبين 4/142 : (الحدود هي : ما ذكر من الجلد، أو الرجم، ونحو ذلك من كل عقوبة مقدرة)، وجاء في كتاب مغني المحتاج ج4/ص155 : (أن الحدود : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا ، أو لآدمي كما في القذف)
جاء في كتاب : (وسميت بذلك؛ لمعناها من ارتكاب الفواحش، وشرعت حفظا للكليات الستة للمظومة في قول اللقاني:

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب
فشرع القصاص؛ حفظا للنفس، وقتل الردة؛ حفظا للدين، وحد الزنا؛ حفظا للنسب، وحد القذف؛ حفظا للعرض،
وحده السرقة؛ حفظا للمال، وحد الشرب؛ حفظا للعقل.
وبين ذلك: أنه إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل انكف عن القتل، فكان ذلك سببا لحفظ النفس، وهكذا يقال في
الباقى) إغاثة الطالبين ج4/ص142.

(2) مغني المحتاج ج4/ص155 .

(3) انظر: كشف القناع ج6/ص77، مطالب أولي النهى 6/158، شرح منتهى الإرادات 3/335.

=

وجاء في كشف القناع: (لتنمّع من الوقوع في مثله. أي: مثل الذنب الذي شرع له)⁽¹⁾.
 من خلال هذه التعاريف نجد أن كلمة الفقهاء اتفقت على أن الحدود
 هي: عقوبة مقدرة شرعاً⁽²⁾ أي: أنها لا يجوز الزيادة فيها، ولا النقصان منها؛ لأن تقديرها جاء من
 الشارع الحكيم، فيكون أمرها توقيفي، وأنها لا تقام إلا على من وقع في معصية⁽³⁾؛ لتكون رادعة له
 ولغيره من الوقوع في المعصية، من زنا، وقذف، وشرب، وقطع طريق، وسرقة.

المطلب الثالث: تعريف السرقة لغة، واصطلاحاً.

ويحتوي هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: تعريف السرقة لغة:

وهي أخذ الشيء من الغير، على وجه الخفية والاستمرار.
 يقال: سرق منه الشيء، يسرق سرقاً، وسرقته، وسرقته، واسترقه، جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ
 مالاً لغيره. وسرق الشيء: أخذه منه خفية وبحيله.
 وجاء في مختار الصحاح: سرق منه مالاً يسرق بالكسر سرقاً بفتحين.

جاء في كشف القناع: (والحدود بمعنى العقوبات للمقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع؛ لأنها تمنع من
 الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم؛ لكونها زاجر عنها، أو بالحدود التي هي للقدرات)

(1) كشف القناع ج6/ص77.

(2) وإن لم يصرح للملكية بذلك في تعريفهم إلا أن فحوى كلامهم دل على ذلك، كما هو واضح في كتبهم لمن اطلع عليها

(3) كما جاء ذلك واضحاً في كتاب شرح منتهى الإرادات ج3/ص335: (عقوبة مقدرة شرعاً في معصية) وكتب
 للذهاب الأخرى كالخفية، والملكية، والشاغية.

فَصَاءُ النَّبِيِّ P فِي حَدِّ السَّرِقَةِ - دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ - د. صَالِحُ بْنُ حَامِدِ السَّهْلِيِّ

والاسم : السَّرِقُ ، والسَّرِقَةُ بكسر الراء فيهما ، وربما قالوا : سرقة مالا ، وسرقة تسريقاً ، نسبة إلى السرقة ،
والسرق مصدر فعل السارق.

وجاء في لسان العرب : إن هذه المادة في كلام الله تعالى ، وفي كلام رسول الله P تدل على

الاستتار والاستخفاء .⁽¹⁾

الفرع الثاني : تعريف السرقة اصطلاحاً :

إن المتتبع لتعاريف الفقهاء للسرقة على اختلاف مذاهبهم يجد أنها جميعاً قد راعت المعنى

اللغوي للسرقة. وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولاً : تعريف الحنفية :

السرقة : أخذ مال الغير على سبيل الخفية، نصاباً محرزاً للتمول، غير متسارع إليه الفساد، من غير

تأويل ولا شبهة.⁽²⁾

ثانياً : تعريف المالكية :

السرقة : أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه.⁽³⁾

ثالثاً : تعريف الشافعية :

السرقة : أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط.⁽⁴⁾

رابعاً : تعريف الحنابلة :

(1) انظر: مختار الصحاح ص 296، ترتيب القاموس المحيط ج 2/ص 513، لسان العرب 246245/6.

(2) انظر : شرح فتح القدير 354/5 ، للبسوط 133/9 ، حاشية ابن عابدين 82/4 .

(3) انظر : بداية الجتهد 334/2 ، الكافي لابن عبد البر ج 1/ص 578 .

جاء في مواهب الجليل 306/6 : (وقال ابن عرفة: السرقة هي : أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره، أو مالا

محتوماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد وأخذ خفية لا شبهة له فيه).

(4) انظر : نهاية المحتاج 439/7 ، مغني المحتاج 182 /4 ، حاشية البجيرمي ج 4/ص 217.

السرقعة : أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.⁽¹⁾

وهذه التعاريف جميعها تتحد في تعريف السرقعة على أنها : أخذ مال الغير على وجه الخفية ، فيخرج الغاصب، والمتتهب، ومن أخذ عين ماله من غيره، ومن أخذ المال من مالكه بحق كالمدين المماطل.

ومن هذه التعاريف تظهر الشروط التي يذكرها الفقهاء للقطع في السرقعة. وهي على وجه الإجمال

سبعة⁽²⁾ :

الشرط الأول : أن تكون السرقعة من حرز⁽³⁾ .

الشرط الثاني : أن يكون السارق بالغا عاقلا⁽⁴⁾ .

الشرط الثالث : أن يكون المسروق نصابا⁽⁵⁾ .

الشرط الرابع : مطالبة المسروق منه بماله⁽¹⁾ .

(1) انظر: للغني 93/9، شرح الزركشي 125/3، الروض للمربع 324/3، كشاف القناع 129/6، مطالب أولي النهى ج6/ص227 .

(2) انظر : حاشية ابن عابدين 82/4 ، التاج والإكليل 306/6 ، مغني المحتاج 162/4 ، دليل الطالب 312/1 ، شرح منتهى الإرادات 378/1 .

(3) قال ابن رشد : (جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع) .

بداية المجتهد ج2/ص336 ، مغني المحتاج ج4/ص158 ، للغني ج9/ص119 ، كشاف القناع ج6/ص145 .

(4) قال ابن رشد : اتفقوا على أن من شرطه . أي السارق . أن يكون مكلفا . بداية المجتهد ج2/ص334

(5) خالف الظاهرية الأئمة الأربعة في اشتراط النصاب . جاء في كتاب إحكام الأحكام ج4/ص126 : (اختلف الفقهاء

في النصاب في السرقعة أصلا وقليل، أما الأصل فجمهورهم على اعتبار النصاب، وشذ الظاهرية فلم يعتبروه، ولم يفرقوا بين

القليل والكثير، وقالوا بالقطع فيهما) . وانظر : تبين الحقائق 213/3 ، القوانين الفقهية ج1/ص235 ، روضة الطالبين

ج10/ص110 ، للغني ج9/ص119 ، كشاف القناع ج6/ص145 ، سبل السلام 25/4 .

الشرط الخامس: انقضاء الشبهة⁽²⁾.

الشرط السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين⁽³⁾.

الشرط السابع: أن يكون المسروق مالا محترماً⁽⁴⁾.

المبحث الأول: قضاء النبي P في إقامة حد السرقة

إن من ضروريات التعايش الآمن في المجتمع حماية أموال الناس والمحافظة عليها ، فكان من حكمة الله عز وجل أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم، ويخل بأمنهم على أموالهم . ففرض عقوبة قطع اليد من السارق.

- (1) انظر : التاج والإكليل ج6/ص306 ، القوانين الفقهية ج1/ص235، مغني المحتاج ج4/ص162، الروض للربع ج3/ص328، مطالب أولي النهى ج6/ص246 ، شرح منتهى الإرادات ج3/ص378.
- (2) قال ابن رشد : واختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحد مما ليس بشبهة وهنا هو أيضا أحد الشروط للمشتربة في المسروق . بداية الاجتهاد ج2/ص337 . و انظر : التاج والإكليل ج6/ص306 ، مغني المحتاج ج4/ص161،الروض للربع ج3/ص328، مطالب أولي النهى ج6/ص246 .
- (3) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بما شاهدان حران مسلمان.
- انظر : القوانين الفقهية ج1/ص235، للبدع ج9/ص138 ، شرح الزركشي ج3/ص133.
- (4) اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه . وقال أبو حنيفة: لا قطع في الطعام، ولا فيما أصله مباح، كالصيد، والخطب، والحشيش.
- انظر : شرح فتح القدير 354/5 ، للبسوط 133/9 ، حاشية ابن عابدين 82/4 ، بداية الاجتهاد ج2/ص337 ، مغني المحتاج 182/4 ، القوانين الفقهية ج1/ص235، الروض للربع ج3/ص324.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وصدرت عدة قضايا من النبي P تيين عقوبة السارق وهي:

القضية الأولى: ما رواه ابن ماجه في سننه: (أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس⁽²⁾

جاء إلى رسول الله P فقال: يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي P.

فقالوا: إنا افقدنا جملا لنا. فأمر به النبي P فقطعت يده)⁽³⁾.

(1) آية رقم: (38) من سورة المائدة.

(2) هو: عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي البشمي، أخو عبد الرحمن، وقد ينسب إلى جده. انظر: الإصابة ج 4/ص 644.

(3) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: السارق يعترف، ص 440 برقم (2588)، علق عليه الشيخ الألباني في نفس الكتاب فقال: (ضعيف)، وجاء في كتاب مصباح الزجاجه ج 3/ص 112: (هنا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة).

ويستبط من هذه القضية أحكام عديدة منها:

أ. أن الرجل جاء مقرا بذنبه، فهنا يعتبر إقرار منه، والإقرار حجة شرعية، وهي طريق من طرق القضاء المتفق عليه.

ب. أن السارق هنا سرق جملا، وهو مال للغير، وبلون إذن منهم.

ج. أن الاعتراف من الرجل لم يتكرر، فاعتبره النبي P مما دعاه إلى أن يقيم عليه الحد.

قال أبو جعفر: (فَلَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أقرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَطُغِعَ). شرح معاني الآثار ج 3/ص 168.

وقال أبو بكر الجصاص: (ففي هذا الخبر قطعهُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيْضًا أَنَّ السَّرِقَةَ الْمُقَرَّرَ بِهَا لَا

تَحُلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَيْنًا أَوْ غَيْرَ عَيْنٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَلَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِ الْأَوَّلِ فَتَدْرَجُ وَجِبَ ضَمَانُهَا لَا تَحَلُّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

حَقَّقَ الْأَدْمِيُّ فِيهِ يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِقْرَارِ ثَانِيًا، وَإِذَا ثَبَتَ الْمَلِكُ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ الْقَطْعُ صَارَ

=

القضية الثانية: ما رواه أبو داود⁽¹⁾ في سننه: (عن أبي أمية

المخزومي⁽²⁾: أن النبي P أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع. فقال رسول الله P "ما أحالك سرقت" قال: بلى. فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به فقال: "استغفر الله وتب إليه" فقال: استغفر الله وأتوب إليه. فقال: "اللهم تب عليه" ثلاثاً⁽³⁾.

- مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَحُضُولُ الضَّمَانِ يُنْفِي القَطْعَ، وَإِنْ كَانَتِ السَّرِقَةُ لَيْسَتْ بِعَيْنِ قَائِمَةٍ فَقَدْ صَارَتْ دَيْنًا بِالْإِفْرَارِ الْأَوَّلِ، وَحُضُورَهَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يُنْفِي القَطْعَ). أحكام القرآن للحصاص ج4/ص79.
- (1) سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان. رحل كثيراً في طلب العلم، له من الكتب (السنن)، و (المراسيل)، و (كتاب الزهد). مات سنة 275 هـ. انظر: تهذيب التهذيب، 389/2، والأعلام، 122/3.
- (2) أبو أمية المخزومي، ويقال: الأنصاري، حجازي. روى عن النبي P: ((أنه أتى بلص قد اعترف —)) الحديث، وعنه أبو المنذر مولى أبي ذر، ويقال: مولى آل أبي ذر. انظر: أسد الغابة، 141/5، وتهذيب التهذيب، 295/6.
- (3) انظر: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في التلقين في الحدود، ص 635، برقم: (4380) وحكم عليه الأبياني بالضعف في تعليقه على الكتاب.
- قال ابن حجر: قال الخطَّابِيُّ: في إسنادِهِ مَقَالٌ. قال: وَالحَدِيثُ إِذَا رَوَاهُ جَهْلُوهُ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وَلَمْ يَجِبِ الحُكْمُ بِهِ. انظر: تلخيص الحبير ج4/ص66.
- ويستبطن من هذه القضية عدة أحكام منها:
- أ. أن اللص اعترف اعترافاً، ولم يكرر.
- ب. أن اللص للمعترف لم يكن معه متاع.
- ج. أن الرسول P لم يقطع السارق حتى كرر الاعتراف.
- د. أن النبي P استغفر له ثلاثاً بعد إقامة الحد عليه.
- انظر بعض هذه الأحكام في كتاب أحكام القرآن للحصاص ج4/ص78.

القضية الثالثة : عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ أتى بسارق سرق شملة⁽¹⁾. فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ρ : ما أحاله سرق. قال السارق: بلى يا رسول الله. فقال رسول الله ρ : اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه⁽²⁾، ثم اتنوني به فقطع، ثم أتى به. فقال: تب إلى الله. فقال: تب إلى الله. فقال: تاب الله عليك⁽³⁾.

فمن خلال هذه القضية وغيرها من الأدلة الثابتة في الكتاب والسنة نجد أن العلماء رحمهم الله أجمعوا على وجوب إقامة حد السرقة على السارق بقطع يده إذا توفرت فيه شروط القطع⁽⁴⁾، ومن أهم الأدلة التي استدلوا عليها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

وهذه القضية تدعونا إلى النظر في مسألة حكم حسم العضو بعد القطع؟

اختلف العلماء في مسألة حسم العضو بعد قطعه على قولين:

(1) وهي الكساء و المئزر يُشَّح به.

انظر: لسان العرب 368/11، النهاية ج 2 ص 502، مختار الصحاح 146/1.

(2) الحسم: هو غمس اليد في زيت مغلي لسد أفواه العروق فيقطع الدم إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى الى موته العروق . مطالب أولي النهى ج6/ص247.

(3) انظر: سنن البيهقي، كتاب: السرقة، باب: ما جاء في الإفراج بالسرقة، رقم الحديث: (17052)، ج8/ص275 . للمستدرک على الصحيحين ج4/ص422، رقم الحديث: (8150) هنا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وجاء في خلاصة البدر: وهو صحيح الإسناد . خلاصة البدر (314/2).

(4) انظر: حاشية ابن عابدين 82/4، التاج والإكليل 306/6، مغني المحتاج 162/4، دليل الطالب 312/1، شرح منتهى الإرادات 378/1.

(5) آية رقم: (38) من سورة المائدة .

القول الأول : أن الحسم واجب . وقال به الحنفية ⁽¹⁾ ، والمالكية ⁽²⁾ ، والحنابلة ⁽³⁾ .

القول الثاني : أن الحسم مستحب . وقال به الشافعية ⁽⁴⁾ ، والحنابلة في رواية ⁽⁵⁾ .

أدلة القول الأول:

1 القضية الثالثة ، وهي حديث أبي هريرة السابق .

وجه الدلالة : لأن ظاهر الحديث الوجوب؛ لكونه أمراً، ولا صارف له من معناه الحقيقي،

ولا سيما مع كونه يؤدي الترك إلى التلف، فإنه يصير واجباً ⁽⁶⁾.

2 و لأن العضو إذا قطع فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق ، فيقطع الدم؛

إذ لو ترك لاسترسل الدم، فيؤدي إلى التلف ⁽⁷⁾.

3 ولأن العضو لو لم يحسم لأدى إلى التلف، وهذا يقتضى وجوبه ⁽⁸⁾.

أدلة القول الثاني:

1- لأن في الحسم ألماً شديداً، وقد يهلك الضعيف ، والمداواة بمثل هذا لا تجب

بحال ⁽¹⁾ .

(1) انظر : شرح فتح القادير ج5/ص394 ، تبيين الحقائق ج3/ص224-225 ، الدر المختار ج4/ص104 ، حاشية

ابن عابدين ج4/ص104 .

(2) انظر: حاشية الدسوقي 4/332، حاشية العلوي 2/434، مواهب الجليل 6/306 .

(3) انظر: للغني 9/106، كشف القناع ج6/ص146، مطالب أولي النهى ج6/ص247.

(4) انظر: أسنى للمطالب في شرح روض الطالب ج4/ص153، فتح الوهاب ج2/ص283.

(5) انظر: للغني 9/106، كشف القناع ج6/ص146، مطالب أولي النهى ج6/ص247.

(6) نيل الاوطار 7/310.

(7) كشف القناع ج6/ص146 مطالب أولي النهى ج6/ص247.

(8) شرح فتح القادير ج5/ص394.

2 ولأن الإمام عليه القطع لا مداواة المحلود، ويستحب للمقطوع حسم نفسه، فإن لم يفعل لم يأنم؛ لأنه ترك التداوي في المرض.⁽²⁾

3 أن الحد قد تم، والغرض من الحسم دفع الهلاك عنه بنزف الدم، فعلم أن للإمام إهماله.⁽³⁾

الراجح : القول الأول.

أسباب الترجيح:

1. لأن هذا القول هو الموافق للنصوص.

2. وأما ما استدلل به أصحاب القول الثاني مردود عليه بأن ترك المقطوع بلون حسم يؤدي إلى هلاكه، وهذا يقتضي الوجوب.

ويستتبط أيضا من قضاء النبي P بمدواة السارق بعد قطعه بحسم عضوه المقطوع، مسألة معاصرة تحتاج إلى إعمال النظر فيها، وخاصة في ظل التطور المتسارع للطب الحديث، وهي مسألة: معالجة العضو المقطوع حدا، وذلك بإعادته إلى محله هل يجوز أم لا؟
اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا تجوز إعادة العضو المقطوع حدا مطلقا. وهذا ما تبناه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية⁽⁴⁾، وانهقد عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

=

(1) روضة الطالبين ج10/ص150، أسنى للمطلب في شرح روض الطالب ج4/ص153.

(2) للغني ج9/ص106.

(3) فتح الوهاب ج2/ص283.

(4) صدر هذا القرار من المجلس في دروته السابعة والعشرين للمعقدة في مدينة الرياض ابتداء من 1406/6/6 هـ. رقم القرار

136 . وقد أجمع فيه الأعضاء على القول بلمنع من إعادة العضو للمقطوع حدا وقصاصا .

القول الثاني : تجوز إعادة العضو المقطوع حدا. وهذا ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي.⁽²⁾

القول الثالث : التوقف في هذه المسألة. القاضي محمد تقي العثماني.⁽³⁾

أدلة القول الأول :

1- قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁴⁾

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة دلت على حرمة الرأفة بالمعتدي لحدود الله تعالى، والجاني بالسرقه والقطع لعضو غيره معتد لمحارم الله وحدوده، فلا تشع الرأفة به بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله عز وجل.⁽⁵⁾

(1) صدر هذا القرار من مجلس المجمع الفقه الإسلامي للمتعقد في دورته السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من 23.17 شعبان 1410 . ولكن بالتفصيل الآتي:

1. لا يجوز شرعا إعادة العضو للقطع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها ، وتنادياً لمصادمة حكم الشارع في الظاهر.

2 يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ. انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 123.122 .

(2) أ.د. وهبة الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة. انظر قوله في المسألة في بحثه : زرع الأعضاء البشرية 6 من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(3) استاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً . انظر : قوله في بحثه زراعة عضو استؤصل في حد. 6 من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(4) آية رقم : (2) من سورة النور .

(5) زراعة عضو استؤصل في حد . محمد آل الشيخ 2 من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

2- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للثاني فلا تشع؛ لكونها مفوته للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة.⁽²⁾

3 قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ

بِهِ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآيتين: أن إعادة العضو الذي أُبين بالقصاص تؤدي إلى عدم المماثلة التي أوجبتها الآيتان الكريمتان⁽⁵⁾.

4- حديث أبي هريرة τ وفيه أن النبي ρ قال في السارق: (أذهبوا به فاقطعوه، ثم

احسموه)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ρ أمر بحسم يد السارق، والحسم مانع من إعادتها.⁽⁷⁾

5- حديث فضالة τ : (أن النبي ρ أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه)⁽¹⁾.

(1) آية رقم: (38) من سورة المائدة.

(2) حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي، عبد الله بن منيع 15 من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

(3) آية رقم: (126) من سورة النحل.

(4) آية رقم: (45) من سورة المائدة.

(5) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص. د/ بكر أبو زيد 4 من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

(6) سبق تخرجه.

(7) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص. د/ بكر أبو زيد 4 من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

وجه الدلالة: أن تعليق يد السارق في عنقه حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة والحد، وإعادتها توجب نفويت ذلك ، فلا يجوز فعلها.⁽²⁾

6 أن في إعادة يد السارق ستر على جريمته الكبرى ، والشرع قاصد لفضحه، فلا يجوز فعلها⁽³⁾.

7- أن الحكمة من إيجاب الحد منع المجرم من المعاودة إلى عدوانه وردع غيره من ارتكاب مثل جريمته، والإعادة مفوتة لهذه الحكمة ، فلا يشرع فعلها.⁽⁴⁾

أدلة أصحاب القول الثاني :

1 أنه تم تنفيذ الحد بمجرد القطع والبتر، وبذلك تم إعمال النص الشرعي الأمر به، وبقي ما عداه على أصل الإباحة الشرعية.

(1) أنظر : سنن أبي دود، كتاب: الحلود ، باب: في تعليق يد السارق في عنقه .ص 658، برقم: (4411). ضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي دود، وقال الشوكاني: وفي إسناده الحجاج ابن أرتاة. قال النسائي ضعيف لا يحتج به. الدراري للمضية ج1/ص437 . وذكر الشوكاني في كتابه السيل الجرار: أن الترمذي حسنه. السيل الجرار ج4/ص362. قال أبو عيسى الترمذي: هنا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. سنن الترمذي ج4/ص51. قال ابن حجر: الحديث لَا يُلْعَقُ كَرِيحَةَ الصَّحِيحِ وَلَا يُقَارِنُهَا. تلخيص الحبير ج4/ص69. وقال ابن القطان: فيه مجهول، وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح. خلاصة البدر المنير ج2/ص315

(2) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص . د/ بكر أبو زيد 4من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

(3) انظر : حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي ، عبد الله بن منيع 15من بحوث مجمع الفقه الإسلامي، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص . د/ بكر أبو زيد 4من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

(4) انظر : حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي ، عبد الله بن منيع 15من بحوث مجمع الفقه الإسلامي، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص . د/ بكر أبو زيد 4من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

2 أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي، فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، فتكون إعادة العضو الطبيعي أولى وأحرى بالسكوت عنها وتركها.

3 لقد تحققت جميع الأهداف المقصودة من إقامة الحد من إيلا، وزجر، وتشهير، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد الشرعي .

4 أن نقل وزراعة الأعضاء من إنسان لإنقاذ إنسان غيره أمر جائز، فمن باب أولى أن يجوز للإنسان أن يعيد ما قطع من أعضائه.

5 أن التوبة تسقط جميع الحدود التي حق الله تبارك وتعالى، كما هو مذهب بعض العلماء، وقد تاب المحدود، فلا تشرع عقوبته بعد توبته بقطع العضو ثانية.

6 لو نبتت سن جديدة، أو أصبع جديدة بعد القصاص أو الحد لا تستأصل مرة أخرى على الراجح لدى الفقهاء؛ لأن النابت نعمة جديدة من الله تعالى، ليس للمجنى عليه قلعها، وليس هو في حكم العضو المقطوع والمقلوع، كما لا يشترع استئصالها لا يشترع استئصال اليد المعادة بعد الحد .

7- أن الاعتبارات الإنسانية، وسماحة الإسلام، ورحمة الله بعبادته تؤكد لنا القول بجواز إعادة اليد⁽¹⁾.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أن النظر في هذه المسألة موقوف على أن المقصود بالحد هل هو إيلا الجاني بفعل الإبانة فقط؟ أو المقصود تفويت عضو بالكلية؟
فعلى الأول تجوز الإعادة.

(1) ذكر هذه الأوجه أ.د/ وهبة الزحيلي في بحثه زراعة عضو استؤصل في حد 106 من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

وعلى الثاني: لا تجوز. ولكلا الاحتمالين دلائل، ولا يجب علينا القطع بإحدهما الآن لكون

المسألة غير متصورة الوقوع حتى اليوم... (1).

الراجح: القول الأول.

أسباب الترجيح:

1 قوة ما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة الثقلية والعقلية، وحسن توجيهها.

2 ضعف أدلة القولين الآخرين أمام المناقشة.

د مناقشة أدلة القول الثاني:

يرد عليها بأنها مخالفة لمقصد الشارع من إقامة حد السرقة؛ لأن الشارع نظر إلى حماية المجتمع وحفظ أموالهم من السرقة، وإعادة العضو يمنع هذه النظرة، ويجعل المجتمع لا يرهب هذا الحد، وأما قياسهم على تركيب الأعضاء المصنوعة، فهو قياس مع الفارق؛ لأن العضو الذي قطع بالحد ثبت بالنص إبعاده عن الجسم بالحسم، بخلاف العضو الصناعي المركب فهو من سبيل العلاج الذي أباحه الله عز وجل، ولا يوجد دليل يمنع. أما القياس الأولي الذي ذكره وهو القياس على زراعة الأعضاء من إنسان لا تقاذه غيره، فهو قياس مع الفارق، حيث أن إعادة العضو المقطوع فيه مصادمة لنص الحسم، أما زراعة الأعضاء فهو سبيل علاج مبني على الأصل العام، وهو الإباحة حتى يرد دليل المنع. أما تمسكهم بالتوبة، وأنها تسقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى، فلا نسلم لهم أن السرقة من جنس الحدود التي تسقط بالتوبة؛ لكونها مشتملة على الحق المشترك "حق الله، وحق العبد"، وما كان كذلك لم تؤثر التوبة في إسقاطه. وأما القياس على السن والأصعب الجديدة فلا يصح؛ لأنها نعمة متجددة، وهبة من الله، ولا يوجد دليل على قطعها، بخلاف اليد المعادة، فهو عمل بشري يلغي الحكمة من إقامة الحد، ويصادم الحسم الوارد في

(1) زراعة عضو استؤصل في حد. العثماني 27 من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

النص، و تركه بدون إعادة يعتبر رحمة به؛ لأنه يمنعه من معادة الجريمة مرة ثانية، فلذا يبين لنا ضعف أدلة أصحاب هذا القول.

ب. مناقشة القول الثالث:

نقول لهم: إن توقعهم بسبب علم تصور حدوث هذه المسألة ووقوعها، أنه في غير محله، فهي مسألة حدثت ووقعت، ويحتاج فيها لبيان حكم الله عز وجل بترجيح أحد القولين بدليه⁽¹⁾.

وبعد هذا كله يبين لنا والعلم عند الله أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع في الحد.

المبحث الثاني: قضاء النبي ﷺ فيمن تكررت منه السرقة

ما رواه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله⁽²⁾ قال: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَلُوهُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: أَقْطَعُوهُ. قَالَ: فَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ التَّايَّةَ. فَقَالَ: أَتَلُوهُ.

(1) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للدكتور / محمد المختار الشنقيطي ص 414 424. استعنت به كثيرا في هذه المسألة مع رجوعي إلى كتب أخرى .

(2) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم، الأنصاري الخزرجي لبسليمة المديني، أبو عبد الله. من أهل بيعة الرضوان. شهد الخندق وما بعدها. سمع من: رسول الله ﷺ ومن: أبي بكر، عمر، وعليٍّ ومعاذ ﷺ ومنه: ابن المسيب، وعطاء، الحسن - رحمهم الله . توفي 71 هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة 1/256، الإصابة 1/213، تهذيب ابن عساكر 3/389.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: أَقْطَعُوهُ. قَالَ: فَتَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ. فَقَالَ: أَقْطَعُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: أَقْطَعُوهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ. فَقَالَ: أَقْطَعُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: أَقْطَعُوهُ. فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: أَقْطَعُوهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَتَقْتَلْنَا، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ⁽¹⁾.

وهذه القضية تدعونا إلى النظر في ثلاث مسائل⁽²⁾ قد اختلف العلماء فيهما وهما:

المسألة الأولى: تكرار السرقة للمرة الثانية بعد قطع يده اليمنى.

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: تقطع رجله اليسرى. وهذا من ذهب جمهور العلماء⁽³⁾.

القول الثاني: تقطع يده اليسرى، فإن عاد فلا قطع عليه، وإنما

التعزير⁽⁴⁾ بالضرب، والحبس. وهذا من ذهب الظاهرية⁽¹⁾.

(1) انظر: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في السارق يسرق مرارا. ص 658 بقم: (4410). وقال الألباني:

وهو حديث حسن. وذلك على تعليقه على نفس الكتاب.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: (وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ نَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(سنن النسائي (المجتبى) ج 8/ص 90 .

قال ابن حجر: (وفي إسناده مُصْعَبُ بْنُ نَابِتٍ، وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، وَلَا أَعْلَمُ

فيه حَدِيثًا صَحِيحًا) تلخيص الحبير ج 4/ص 68.

(2) ورد هنا في هذه القضية إجمال يحتاج إلى تفصيل وهو قوله: (اقطعوه) فهذا ما هو الجزء الذي يقطع؟ مما دعاني إلى بحث

هذه للمسائل الثلاث.

(3) انظر: شرح فتح القدير 396/5، تبيين الحقائق 225/3، الذخيرة 181/12، إعيانة الطالبين 163/4، فتح الوهاب

283/2، المغني 106/9.

(4) وهو لغة: للنع، واصطلاحا: التأديب. وقيل: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون

الحد. وسمي التأديب؛ لأنه يمنع من تعاطي القبيح. وعزيرته بمعنى: نصرته؛ لأنه منع عدوه من أذاه.

أدلة القول الأول:

- 1 عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)⁽²⁾.
- 2 ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله، ولا تقطع يده فنقول: جناية أوجبت قطع عضوين، فكانا رجلا ويدها، كالمحاربة⁽³⁾.

- وقال السعدي: يقال عزته وقرته، وأيضاً أدبته، وهو من الأضداد، وهو طريق إلى التوقير إذا امتنع به وصرف عن الدناية حصل له الوفاة والتزاهة .
- انظر: مختار الصحاح ج 1 /ص 180، لسان العرب 4/562، كشف القناع ج 6/ص 121، إعانة الطالبين ج 4/ص 166 .
- (1) انظر: المحلى 12/240، للغني 9/106 .
- قال ابن عبد البر في الاستدكار ج 7/ص 548: (قال بعض التابعين: منهم عطاء وغيره، والخوارج، وطوائف من أهل الكلام، وبعض أصحاب داود، لا يجوز أن يقطع من السارق إلا الأيدي دون الأرجل؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (المائدة 38)، وذكر بن جرير قال: قلت: لعطاء: إذا سرق الثانية؟ قال: ما أرى أن يقطع في السرقة إلا الأيدي قال الله عز وجل: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ (المائدة 38) ولو شاء أمر بالرجلين ﴿وما كان ربك نسيا﴾ (مریم 64).
- (2) انظر: سنن الدارقطني ج 3/ص 181، كتاب: (الخلود والديات)، رقم الحديث: (292)، مصنف ابن أبي شيبة ج 5/ص 489 كتاب: (الخلود)، باب: (في السارق يسرق فاقطع يده ورجله ثم يعود)، رقم الحديث: (28263)، (وهو حديث ضعيف) انظر: نصب الرأية 3/373، تلخيص الخبير 4/68 .
- (3) انظر: للغني 9/106، للبخيرة 12/181 .

3 قطع يديه يفوت منفعة الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيع، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني :

قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽²⁾،

ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى⁽³⁾.

الراجع : القول الأول .

قال ابن قدامة⁽⁴⁾ في رده على أصحاب القول الثاني : (أما الآية: فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما؛ بدليل: أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى، وفي قراءة عبد الله "فاقطعوا أيديهما"⁽⁵⁾،

(1) انظر : للغني 106/9 ، للذخيرة 181/12 .

(2) آية رقم : (38) من سورة المائدة .

(3) انظر : للغني 106/9 .

(4) ابن قدامة هو : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي النمشقي الصالح الحنبلي أحد الأئمة الأعلام، فقيها، أصولي من أشهر كتبه: للغني، الكافي في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، توفي رحمه الله - سنة: 620هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 133/2، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن عماد 88/5 .

(5) هذه ما ذكره ابن قدامة، ولكن الصحيح : (فاقطعوا أيماهما) انظر : تفسير الطبري 288/6، تفسير ابن كثير 56/2،

كشف القناع 146/6، إغاثة الطالبين 322/4، شرح الزرقاني 192/4.

وانما ذكر بلفظ الجمع؛ لأن المشى إذا أضيف إلى المشى ذكر بلفظ الجمع، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾⁽¹⁾ .⁽²⁾

المسألة الثانية: تكرار السرقة بعد قطع الرجل اليسرى للمرة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من تكررت منه السرقة بعد الثانية للمرة الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، لا

يقطع منه شيء، وإنما يعزر، ثم يحبس حتى يتوب. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽³⁾، وأحمد في المشهور عنه⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنه من تكررت منه السرقة للمرة الثالثة فإنه تقطع منه يده اليسرى، فإن عاد

للاربعة فإنه تقطع منه رجله اليمنى، وإن عاد للخامسة عزز وحبس. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك⁽⁵⁾، والشافعي⁽⁶⁾، وأحمد في رواية⁽⁷⁾.

أدلة أصحاب القول الأول:

1- ما روي عن علي بن أبي طالب أنه أتى بسارق مقطوع اليد والرجل، فلم يقطعه، وقال: (إني

لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها، ورجلا يمشي عليها)⁽¹⁾.

(1) آية رقم: (4) من سورة التحريم .

(2) انظر: للغني 106/9 .

(3) انظر: تبين الحقائق 225/3، شرح فتح القدير 396/5 .

(4) انظر: للغني 109/9، للبدع 141/9 .

(5) انظر: الذخيرة 12/181، إحكام القرآن لابن العربي 118/2 .

(6) انظر: إعانة الطالبين 162/4، فتح الوهاب 283/2 .

(7) انظر: للغني 109/9، للبدع 141/9 .

2- ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطع اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلال، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعه كما منعه في المرة الثانية⁽²⁾،
أدلة أصحاب القول الثاني:

1- حديث جابر بن عبد الله T والذي ذكر فيه قضاء النبي P في ذلك، وقد سبق

إيراده⁽³⁾.

2- عن أبي هريرة عن النبي P قال: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا

رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)⁽⁴⁾

3 ما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعاً يد أقطع اليد والرجل.⁽⁵⁾

4 لأن اليسار تقطع قوداً فجاز قطعها في السرقة كاليمنى.⁽⁶⁾

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: (اللقطة)، باب: (قطع السارق)، رقم: (18764)، 10/186. إسناده

ضعيف. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 112/2.

(2) للمغني ج9/ص109.

(3) تقدم تخريجه.

(4) تقدم تخريجه.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: (اللقطة)، باب: (قطع السارق)، رقم الحديث: (18768.18769)،

(187/10)، والدارقطني في سننه ج3/ص181 رقم الحديث: (292). وقال الزيلعي في نصب الراية

ج3/ص372: (وهذا الحديث رواه الدارقطني من طريق الواقدي، والواقدي فيه مقال).

(6) انظر: للمغني ج9/ص109

الراجح : القول الأول .

أسباب الترجيح :

1 أن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني لا تخلو من اعتراض، فقد أجاب أصحاب القول الأول عن حديث جابر τ ، فقال ابن قدامة : (وأما حديث جابر ففي حق شخص استحققت القتل؛ بدليل: أن النبي ρ أمر به في أول مرة وفي كل مرة ، وفعل ذلك في الخامسة ، ورواه النسائي⁽¹⁾ وقال: حديث منكر.⁽²⁾

وأما الحديث الآخر فهو حديث ضعيف⁽³⁾ ، وفعل أبي بكر وعمر ، فقد عارضه قول علي ، وقد روي عن عمر أنه رجع إلى قول علي ، فروي أن عمر τ أتى برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله ، فقال علي : إنما قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)⁽⁴⁾ ، وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي

(1) النسائي هو: أحمد بن شعيب، بن علي بن سينان بن بحر، الخرساتيز صاحب السنن. حدث عن: إسحاق بن راهوية، وسويد بن نصر، وعيسى بن حماد زغبة - رحمهم الله - وعنه: أبو جعفر الطحاوي، والحسن بن رشيق، وحمزة بن محمد الكلابي - رحمهم الله - . كان ثباته، ثقة، لإمام في الحديث. توفي - رحمه الله - سنة: 303 هـ. انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ 96/8، وفيات الأعيان 77/1، العبر 123/2، مفتاح السعادة 11/2.

(2) انظر : سنن النسائي ، كتاب: قطع السارق ، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق ص 755 برقم (4978)، حيث حكم عليه النسائي فقال: وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث .

(3) انظر : نصب الراية 373/3 ، تلخيص الحبير 68/4 أنهم حكموا عليه بالضعف. حيث قالوا : (وهو حديث

ضعيف)

(4) آية رقم : (33) من سورة المائدة.

أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعززه، وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: سرقة الشيء الواحد مرتين.

اختلف الفقهاء في حكم السارق إذا ما سرق المتاع الذي قطع به بعد رده إلى مالكه على قولين: القول الأول: أن السارق عليه عقوبة واحدة، فلا يقطع إلا مرة واحدة، إذا تكررت منه السرقة للشيء الواحد، بشرط أن لا يتغير عين المسروق، وهو قول الحنفية عدا أبا يوسف⁽²⁾. القول الثاني: أن السارق إذا تكررت منه السرقة للشيء الواحد قطع في كل مرة، وأن الحدين لا يتداخلان. وهو قول أبي يوسف من الحنفية⁽³⁾، وقول المالكية⁽⁴⁾، وقول الشافعية إن تحلل علم المالك وإعادة الحرز⁽¹⁾، وهو مذهب الحنابلة⁽²⁾.

(1) انظر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: (القطعة)، باب: (قطع السارق)، رقم الحديث: (

18769، 18768، 18710)، للغني 110/9.

ومن الأسباب التي ترجح ما ذكرناه ما جاء في تبيين الحقائق ج 3/ص 225: (قال الطحاوي: تَبَيَّنَا هَذِهِ الْأَثَارَ فَلَمْ نَجِدْ لِسُنِّيٍّ مِنْهَا أَصْلًا، وَهَلَا لَمْ يُقْتَلْ فِي الْخَامِسَةِ، وَإِنْ ذُكِرَ فِيمَا رُوِيَ وَلَيْسَ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السِّيَاسَةِ، أَوْ عَلَى النَّسْخِ، وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ جُزْأَيْنِ، أَوْ مَا هُمَا كَجُزْأَيْنِ إِلَى مُتَضَمِّمَيْهِمَا، يُدْكَرُ بِلَفْظِ الْجُمُعِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الْجُمُعُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، بَلْ يُرَادُ بِهِ التَّشْبِيهُ، فَلَا يَسْأَلُ إِلَّا يَكَا وَاحِدَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَطَّلُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ، وَهَلَا لَا يُقْطَعُ فِي الثَّانِيَةِ يَدُهُ الْبَيْسَرَى، وَلَوْ تَنَاوَلَتْهَا الْآيَةُ لَقُطِعَتْ، وَلَئِنْ السَّارِقِ اسْمٌ فَاعِلٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ لَعَهُ، وَهُوَ اسْمٌ جِنْسٍ، فَيَسْأَلُ الْأَدْنَى؛ إِذْ كُلُّ السَّرِقَاتِ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِعَدَمِ تَوْفُّفِ الْقُطْعِ عَلَيْهِ، وَبِفِعْلِ وَاحِدٍ لَمْ تُقْطَعْ إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَتْ أَيْمَنِي، فَخَرَجَتْ الْبَيْسَرَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ لَا يَمْتَضِي التَّكْرُرَ، وَفِي قُطْعِ الْأَرَبِ إِتْلَافُهُ أَيْضًا فِي الْمَعْنَى، وَالْقُطْعُ لِلرَّجْرِ لَا لِلْإِتْلَافِ).

(2) انظر: مختصر الطحاوي 271، للبسيط 165/9، الاختيار 111/4.

(3) للمراجع السابقة.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 613/2.

أدلة أصحاب القول الأول:

- 1 الاستحسان⁽³⁾. ووجه الاستحسان: أنها صارت غير متقومة في حقه؛ لأنها لو استهلكها لا ضمان عليه، وما ليس بمقوم في حقه لا قطع عليه في سرقته⁽⁴⁾.
 - 2 ولأن القطع يتعلق استيفاءه بمطالبة آدمي، فإذا تكرر سببه في العين الواحدة لم يتكرر كحد القذف⁽⁵⁾.
 - 3 ولأن القطع يتعلق بعين وفعل، فلما كان الفعل الواحد في عينين يوجب قطعاً واحداً، وجب أن يكون الفعلان في عين واحدة يوجب قطعاً واحداً أيضاً⁽⁶⁾.
- أدلة أصحاب القول الثاني:

- 1 حديث أبي هريرة ع "إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله"⁽⁷⁾

=

- (1) منهاج الطالبين 133 ، مغني المحتاج 159/4 .
- (2) انظر : للغني 443/12 .
- (3) الاستحسان لغة : هو اعتقاد الشيء حسناً . للصباح للنير 187/1 ، القاموس 214/4 .
اصطلاحاً : العلول بحكم المسألة عن نظائرها ؛ للدليل خلاص من كتاب أو سنة .
انظر : العدة 1607/5 ، التمهيد 93/4 ، شرح اللمع 973/2 ، الحدود للباجي 65 .
- (4) الاختيار 4 / 111 ، للبسوط 165/9 .
- (5) للغني 443 / 12 .
- (6) بدائع الصنائع 73/7 ، الاختيار 112/4
- (7) انظر : سنن الدارقطني ج3/ص181 ، كتاب (الحدود والديات) ، رقم الحديث: (292) ، مصنف ابن أبي شيبة ج5/ص489 كتاب : (الحدود) ، باب : (في السارق يسرق فقطع يده ورجله ثم يعود) ، رقم الحديث: (28263) ، (وهو حديث ضعيف) انظر : نصب الراية 373 / 3 ، تلخيص الحبير 68/4 .

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام علق استحقاق القطع بالعود، ولم يفرق بين أن يقع على مال واحد، أو على أموال مختلفة.

- 2 أن العصمة الثابتة للمسروق حقا للعبد لم تسقط عند السرقة الأولى⁽¹⁾.
- 3 ولأنه إذا ردها صارت كعين أخرى في حق الضمان، فكذا في حق القطع⁽²⁾.
- 4 ولأنه حد يجب أن يفعل في عين، فنكره في عين واحدة، كنكره في الأعيان، كالزنا⁽³⁾.
- 5 ولأنه سرق مالا كاملا المقدار من حرز لا شبهة فيه وبهذه الأوصاف قد لزمه القطع في المرة الأولى، فكذلك في المرة الثانية⁽⁴⁾.
- 6 ولأن هذا حد لله تعالى خالصا فيتكرر بتكرر الفعل في محل واحد، كحد الزنا، فإن

من زنا بامرأة فحد، ثم زنا بها مرة أخرى لزمه الحد⁽⁵⁾.

الراجع: القول الثاني.

أسباب الترجيح:

- 1- القضية التي يرويها جابر بن عبد الله T والتي صدرت في بداية المبحث، حيث أن النبي P قال: " اقطعوه " ولم يستفسر عن المسروق، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. فدل على قطع يد السارق سواء سرق في المرة الأولى أم في المرة الثانية.

(1) بدائع الصنائع 72/7.

(2) الاختيار 111/4.

(3) للمغني 444443/12.

(4) للبسوط 156/9.

(5) للبسوط 165/9.

2 لأنه سارق كما يقتضيه الوصف، وقد أوجب الشارع قطع السارق، كما في قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽¹⁾

فالأية عامة في وجوب القطع، سواء سرق في المرة الأولى أم في المرة الثانية بعد تطبيق حد القطع، وسواء تغيرت العين المسروقة أم لم تتغير .

3 ولأنه فعل فعلا يوجب الحد، فوجب أن يكون تكرره في العين الواحدة، كتكراره في الأعيان المختلفة، وهو في ذلك كالزاني يحد إذا تكرر فعله في الواحد، كما يحد إذا تكرر فعله في الجماعة.

المبحث الثالث : قضاء النبي p في الحد المالي الذي تقطع به يد السارق

القضية التي قضى فيها النبي p هي ما رواه مسلم في صحيحه : (عن ابن عمر ⁽²⁾ قال: قطع النبي p سارقا في مجن⁽¹⁾ قيمته ثلاثة دراهم)⁽²⁾ .

(1) آية رقم : (38) من سورة المائدة .

(2) ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، القرشي، العدوي المكي، ثم المدني، أسلم صغير، وهاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق والمشاهد كلها، روى عن النبي p وأبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعليّ، و٧، وعنه: آدم بن عليّ، وأنس بن سيرين، ونافع، - رحمهم الله - . توفي سنة: 73 هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة 3/223، الإصابة 2/347، مرآة الجنان 1/154، سير أعلام النبلاء 3/203.

وهذه القضية تدعونا إلى النظر في مسألة مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق، والتي

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن النصاب الذي يجب به القطع، هو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة

دراهم من الفضة⁽³⁾، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرها.

وهذا قول مالك⁽⁴⁾، وأحمد في المشهور عنه⁽⁵⁾. وبه قال إسحاق⁽¹⁾.

=

(1) المِخْرُ: هو التُّرْسُ. الجن والجان: وهو الترس والترسة، وللميم زائلة؛ لأنه من الجنة السترة، ولأنه يورث حامله، ويسترد.

انظر: لسان العرب ج 13 ص 400، مطالب أولي النهى ج 6/ص 231، غريب الحديث لابن قتيبة ج 2/ص 136، النهاية في غريب الأثر ج 4/ص 301

(2) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الخلود، باب: توبة السارق، ج 6/ص 2493 رقم الحديث: (6412)، وصحيح مسلم، كتاب: الخلود، باب: حد السرقة ونصاها. ص 668 رقم (1686).

(3) وزن الدينار هو: (4.25) بالجرامات ذهباً، فيصبح ربع الدينار هو: (1.062) جرام يضرب بسعر الجرام الواحد، فيعطيك مقدار نصاب السرقة، فلو افترضنا سعر الجرام الواحد 90 ريال سعودي فيكون حساب مقدار نصاب السرقة هو: $(1.062 \times 90 = 95.62)$ ريال سعودي (وهكذا).

ووزن الدرهم هو: (2.97) بالجرامات فضة، فيصبح ثلاثة دراهم فضة هي: (8.91) جرام فضة، فتضرب بسعر الجرام الواحد من الفضة، فيعطيك مقدار نصاب السرقة.

فلو افترضنا سعر الجرام من الفضة 10 ريال سعودي، فيكون حساب مقدار نصاب السرقة هو: $(8.91 \times 10 = 89.1)$ ريال سعودي (وهكذا).

وهذا ما اختاره الشيخ: ابن عثيمين، والدكتور: يوسف القرضاوي، واعتمدها الموسوعة الفقهية الكويتية. انظر: الشرح

للمتع 30/1، فقه الزكاة 260/1، الموسوعة الفقهية 29/21.

(4) انظر: الفواكه الدواني 214/2، شرح الزرقاني 191/4، الذخيرة 143/12.

(5) انظر: للغني 9/94. كشاف التناع ج 6/ص 131، الكافي 175/4.

ويحكى عن الليث⁽²⁾، وأبي ثور⁽³⁾ .⁽⁴⁾

القول الثاني : أن النصاب الذي يجب به القطع ، هو ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ذلك . وهذا ما ذهب الإمام الشافعي⁽⁵⁾ . وهو مروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة⁽⁶⁾ رضي الله عنهم.

(1) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنطلي، أبو يعقوب للروزي، المعروف بابن راهية. جمع بين الحديث والفقه، والورع. وكان أحد أئمة الإسلام. جالس الإمام أحمد وروى عنه. وناظر الإمام الشافعي ثم صار من أتباعه. توفي -رحمه الله - سنة: 238 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 1/179، طبقات الشافعية للسبكي 83/2، شذرات الذهب 2/179، طبقات الحفاظ 188، طبقات الخبابة 109/1.

(2) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن، عالم الديار المصرية . ولد بقرقشنة من قرى مصر سنة 94 هـ سمع من عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري وغيرهما، وروى عنه ابن لهيعة وأشهب وابن المبارك وغيرهم . قال الإمام أحمد : ليث كثير العلم، صحيح الحديث، كان سخيا كثرما توفي سنة 175 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 8/136، صفة الصفوة 2/4/256، وفيات الأعيان 4/127، النجوم الزاهرة 2/82، شذرات الذهب 1/285.

(3) أبو ثور هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي الكلبي، كان إمام جليلا، وقيها ورعا خيرا، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، وصار صاحب قول عند الشافعية، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي. توفي -رحمه الله - سنة: 240 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 7/1، طبقات الفقهاء 101، الفقهاء الشافعية للعبادي 22، البداية والنهاية 10/322، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/74، شذرات الذهب 2/93.

(4) انظر : المغني 9/94 .

(5) انظر : فتح الوهاب 2/272، كفاية الأخيار 1/484 .

(6) عائشة هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أسلمت صغيرة، وتزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، وكأها أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير ﷺ وهي من أكثر الصحابة رواية، ولها فضائل كثيرة، ومنقلب معروفة،

وبه قال الفقهاء السبعة⁽¹⁾، وعمر بن عبد العزيز⁽²⁾، والأوزاعي⁽³⁾،

وابن المنذر⁽⁴⁾.

- كانت - رضي الله عنها - من أئمة التلس، وأعلم التلس، وأحسن التلس رأياً، توفيت - رضي الله عنها - سنة: 57 هـ. انظر ترجمتها في: الإصابة 359/4، الإستيعاب 356/4، تحذيب الأسماء واللغات للنووي 352/2.
- (1) قال الإمام الذهبي: (الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارحة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار) انظر: سير أعلام النبلاء ج 4/ص 417، طبقات الحنفية 421/2.
- (2) عمر بن عبد العزيز بن مروان يكنى أبا حفص، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. حدثت عن السائب بن يزيد، وعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعن ابن المسيب وغيرهم. وحدث عنه الزهري وحيد الطويل وغيرهما. توفي سنة 101 هـ لعشر ليال بقرين من رجب، وله من العمر 39 سنة.
- انظر: سير أعلام النبلاء 114/5، صفوة الصفوة 80/2/1، شذرات الذهب 119/1، النجوم الزاهرة: 246/1
- (3) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو، الأوزاعي إمام أهل الشام. وهو من تابعي التابعين أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء، وورعا وحفظا، وفضلا وعبادة، وضبطا مع زهادة، وكان إماما في الحديث، وكان يسكن بيروت، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك. توفي - رحمه الله - سنة: 157 هـ.
- انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي 178/1، وفيات الأعيان لأحمد بن خلكان 310/2، مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي 180، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحفي بن العماد الحنبلي 241/1.
- (4) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، للكاتب أبي بكر النيسابوري، ولد سنة: 242 هـ ونزل بمكة حرسها الله تعالى، أخذ عن: محمد بن ميمون، ومحمد الصائغ، وابن عبد الحكم، وعنه: أبو بكر المقرئ، ومحمد الدمياطي، له مؤلفات كثيرة منها: الإشراف في مسائل الخلاف، الأوسط، اختلاف العلماء، إثبات القياس توفي - رحمه الله - سنة: 318 هـ. وقيل: 319، وقيل: 310 هـ.
- انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 268/9، طبقات الشافعية الكبرى 126/2، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين 40/1.

القول الثالث : أن القطع لا يجب إلا إذا بلغ المسروق ديناراً أو عشرة دراهم . وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ⁽¹⁾ . وبه قال عطاء ⁽²⁾ . ⁽³⁾

القول الرابع : أن القطع يجب في القليل والكثير . وهذا ما ذهب إليه الظاهرية ⁽⁴⁾ .

أدلة القول الأول:

1. روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ (قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) متفق عليه ⁽⁵⁾ .

قال ابن عبد البر ⁽⁶⁾ : هذا أصح حديث يروى في هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك ⁽⁴⁾ .

وانظر قولهم في المغني 94/9.

(1) انظر: بدائع الصنائع 77/7 ، تبين الحقائق 212211/3 ، فتح القدير 356/5.

(2) هو : عطاء ابن أبي رباح أبو محمد القرشي ، مولاهم ، للكي ، مفتي الحرم . نشأ بمكة . ولد في أثناء خلافة عثمان بن عفان . حدث عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم . وحدث عنه مجاهد ، والزهري ، وقتادة وغيرهم . توفي سنة 114 ، وقيل 115 هـ . انظر: سير أعلام النبلاء 78/5 ، تأريخ الإسلام 278/4 ، العبر 141/1 ، شذرات الذهب 147/1

(3) انظر : للمغني 94/9 .

(4) انظر : المحلى 351/11 ، للمغني 94/9 .

(5) تقدم تخريجه .

(6) ابن عبد البر هو : يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ ، أبو عمر ، الحافظ ، المحدث ، الفقيه ، القرطبي ، أحد أعلام الأندلس ، وكبير محدثيها ، كان ثقة ، زهبا متبحراً في جميع العلوم . سمع من : إسماعيل بن محمد الصفار ، سعيد بن نصر ، خلف بن القاسم بن سهل - رحمهم الله - وعنه : أبو محمد بن حزم ، محمد بن فتوح الأنصاري ، وأبو عبد الله الحميدي - رحمهم الله - من مؤلفاته : [الاستدكار ، التمهيد ، الكافي الاستيعاب ، بجهة المجالس] وغيرها . توفي - رحمه الله سنة : 458

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن العرض يقوم بالدرهم؛ لأن المجن قوم بها، وأما كونه يقوم بالذهب؛ فلأن ما كان الورق فيه أصلا، كان الذهب فيه أصلا، كصاحب الزكاة، والديات، وقيم المتلفات⁽²⁾.

2 ما روى عن أنس⁽³⁾ أن سارقا سرق مجنا يساوي ثلاثة دراهم فقطعه أبو بكر⁽⁴⁾.

3 أتى عثمان برجل سرق أترجة⁽⁵⁾، فبلغت قيمتها ربع دينار فقطع⁽⁶⁾.

أدلة القول الثاني:

1. روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال: (لا تقطع يد سارق إلا

في ربع دينار فصاعدا)⁽⁷⁾.

2 روى ابن عمر τ أن رسول الله ρ: (قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) متفق عليه⁽⁸⁾.

وقيل: 463 هـ. انظر ترجمته في: الصلاة 677/2، الديباج للذهب 367/2، شجرة التور 119، طبقات الخلفاء 432، وفيات الأعيان 64/6، شذرات الذهب 314/4.

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر ج 14/ص 375، فتح الباري 104/12، المغني 94/9، للبدع ج 9/ص 120.

(2) انظر: للبدع ج 9/ص 120.

(3) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ρ، له صحبة طويلة، وحديث كثير، خدم النبي ρ عشر سنين. مات سنة 92 هـ: وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة، 127/1، والإصابة، 71/1.

(4) انظر: سنن البيهقي الكبرى 8/259، للمغني 95/9، للبدع 120/9.

(5) الأترجة، معروف، واحسنه تُرْجَةٌ و أُتْرَجَةٌ؛ انظر: لسان العرب ج 2 ص 218، مختار الصحاح 32/1.

(6) انظر: عون للعبود 12/34، الاستكثار 7/530، للبدع 120/9، للمغني 95/9.

(7) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة...) برقم (6789)، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصاها. ص 668 برقم (1686).

(8) تقدم تخريجه.

قال الشافعي : ولا مخالفة بين الحديثين ؛ لأن الدينار كان إذ ذاك اثني عشر درهما.⁽¹⁾

أدلة القول الثالث :

1 حديث عمرو بن شعيب⁽²⁾ عن أبيه⁽³⁾ عن جده⁽⁴⁾ قال : (كان ثمن المجن على عهد

رسول الله p عشرة دراهم)⁽⁵⁾ . وفي لفظ للدارقطني : (لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم)⁽¹⁾ .

(1) انظر : الأم ج6/ص130 ، حاشية عميرة ج4/ص187 ، كفاية الأخيار ج1/ص484 ، فتح الوهاب ج2/ص277.

(2) عمرو بن شعيب هو : بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الله اللدني ، ويقال : الطائفي ، روى عن أبيه ، وعمته زينب ، وعنه عطاء ، وعمرو بن دينار ، توفي سنة 70 : انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب 43/8.

(3) أبوه هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجاري السهمي ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن : جده ، وابن عباس ، وابن عمر ، ١٧ وعنه : ابنه عمرو ، وعمر ، وثابت البناني ، كان ثقتا ، قال ابن حجر - رحمه الله - قال ابن حبان : في التابعين من الثقات ، يقال : إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وليس عندي بصحيح . وقال ابن حجر : وهو قول مردود إنما ذكرته ؛ لأن المؤلف ذكر توثيق ابن حبان له ، ولم يذكر هنا للمدار با ذكر أنّ البخاري ، وغيره ذكروا أنه سمع من جده حسب . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب 311/4 - 312.

(4) جده هو : محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، روى عن : أبيه ، وعنه : ابنه شعيب ، وحكيم بن الحارث الفهمي . انظر : ترجمته في : تهذيب التهذيب 237/9 - 238.

(5) انظر : سنن النسائي الكبرى ، كتاب : قطع السارق ، باب : (ذكر الاختلاف على بن إسحاق في هذا الحديث) ج4/ص342 برقم (7436) . قال ابن قدامة : (هذا الحديث يرويه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضا) للغني ج9/ص95 . وانظر : نصب الرية ج3/ص359.

2- ما روى عن ابن عباس τ قال : قطع رسول الله ρ في مجن قيمته دينار أو عشرة

دراهم.⁽²⁾

أدلة القول الرابع :

1 عموم الآية : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽³⁾ ، وهذا نص عام يشمل من سرق الكبير والصغير .

2 ما روى أبو هريرة τ أن النبي ρ قال : (لعن الله السارق يسرق الجبل فقطع

يده، ويسرق البيضة فقطع يده)⁽⁴⁾ .

(1) انظر : سنن الدارقطني ج3/ص191 رقم الحديث : (321) ، جاء في نصب الراية : (هذا الحديث من رواية

الحجاج بن أرتاة وهو مملس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو) انظر: نصب الراية ج3/ص359 ، وقال ابن الجوزي : (هذا حديث لا يصح) العلل للتأهية ج2/ص792 .

وقال النووي : (فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في

التقليد يبيع دينار) عون للمعبود ج12/ص33 .

(2) انظر : سنن أبي داود، كتاب: الخلود، باب: ما يقطع فيه السارق ص 654 برقم (4386)، علق عليه الشيخ الألباني

فقال : هو شاذ . انظر : حاشية ابن عابدين 82/4 ، التاج والإكليل 306/6 ، مغني المحتاج 162/4 ، دليل الطالب

312/1 ، شرح منتهى الإرادات 378/1 .

(3) آية رقم : (38) من سورة المائدة .

(4) انظر : صحيح البخاري ، كتاب: الخلود، باب: لعن السارق.. برقم (6401) ، صحيح مسلم، كتاب : الخلود،

باب : حد السرقة ونصاها ص 668 رقم الحديث : (1687) .

3 ولأنه سارق من حرز فقطع يده كسارق الكثير .⁽¹⁾

الراجح : القول الأول ، وهو أن النصاب الذي يجب به القطع ، هو ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرها .
أسباب الترجيح :

1. قوة أدلة أصحاب القول الأول .

2. ولأن النبي ρ قطع في مجن ثمنه مقدر بثلاثة دراهم، وهذا التقدير دليل أن التقويم يكون بالدرهم؛ لأن المجن قوم بها .

3 حديث أبي حنيفة الأول يرويه الحجاج بن أرطاة⁽²⁾ وهو ضعيف، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضا.⁽³⁾

4 الحديث الثاني لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بعشرة ؛ يدل هذا الحديث على أن العرض يقوم بالدرهم ؛ لأن المجن قوم بها⁽⁴⁾ .

(1) انظر : للغني ج9/ص94 .

(2) هو: الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، روى عن: الشعبي، وعطاء، وعمرو بن شعيب، وعنه: شعبة، وهشيم وغيرهم. قال ابن حجر في التهذيب: قال أبو طالب عن أحمد كان من الحفاظ. قيل: فلم ليس هو عند التلس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث التلس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صلوق ليس بالقوي يلبس عن عمرو بن شعيب. وقال أبو حاتم: صلوق يلبس عن الضعفاء يكتب حديثه، وأما إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صلوقه. وقال في فتح الباري: حجاج بن أرطاة ضعيف ومجلس انظر: تهذيب

التهذيب 172/2 - 173، فتح الباري 105/12

(3) انظر : للغني ج9/ص95 .

(4) انظر : للغني ج9/ص95 .

5 في الرد على أصحاب القول الرابع : الآية مخصوصة بأدلة أصحاب القول الأول. وأما قوله P : (لعن الله السارق يسرق الحبل ففقطعه يده ويسرق البيضة ففقطعه يده) فيحمل على حبل يساوي ثلاثة دراهم ، وعلى بيضة السلاح ، وهي تساوي ذلك ، أو بيضة النعام إذا كانت تساوي ذلك جمعا بين الأخبار⁽¹⁾ .

وقضية النبي P في تحديد النصاب الذي تقطع به يد السارق، يدعوننا إلى النظر في مسألة: سرقة النصاب على دفعات، هل يقام عليه الحد أم لا ؟.

إذا سرق السارق النصاب على دفعات متفرقة ، فهل تتداخل السرقات وتجتمع حتى تبلغ النصاب ، فيقام عليه الحد ، أو أنه لا تتداخل السرقات ؛ لأنه لم يسرق النصاب كاملا في سرقة واحدة ، فبناء على ذلك لا يقام عليه الحد.

فهذه المسألة بحثها العلماء رحمة الله عليهم ، واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن دفعات السرقة تجتمع على السارق، ويجب فيها حينئذ القتع. وهو قول المالكية إذا كانت السرقة من حرز في ليلة مرتين، وكان قاصدا للسرقة بإقراره، أو بقرينة⁽²⁾، وهو

(1) كشف القناع ج6/ص132.

(2) للنتقى 158/7 ، حاشية الموسوي 335/4 ، وجاء في شرح الرقابي 96/8 " (ولا) قطع (أن تكمل) إخراج النصاب من حرز مثله (بمر في ليله) حيث تعاد قصده، فإن قصد ابتداء أخذه ولكنه أخرجه في مرار قطع ، ويعلم قصد أخذه كله بإقراره أو قرينه ، كإخراجه دون نصاب مما وحده مجتمعا في محل واحد من قمع أو متاع ، ثم يرجع مرة وأكثر فيخرج تمام النصاب ، فيحمل في ذلك على أنه قصد إخراج ما أخرجه في مرتين أو أكثر قصدا واحدا ... " .

الأصح عند الشافعية إذا لم يتخلل إطلاع المالك، وإعادته الحرز بإصلاح الثقب، وإغلاق الباب⁽¹⁾، وهو قول الحنابلة إذا هتك الحرز، وكانت المدة متقاربة⁽²⁾.

القول الثاني: أن دفعات السرقة لا تجتمع على السارق بل تعتبر كل واحدة منهما سرقة على حدة، وحينئذ لا تقطع يد السارق حتى تبلغ السرقة الواحدة نصاباً. وهو قول الحنفية إذا اختلف الحرز⁽³⁾، وهو قول عند المالكية⁽⁴⁾، ووجهه عند الشافعية⁽⁵⁾، وعند الحنابلة إذا كانت السرقتان متباعدتين، أو علم المالك هتك الحرز وأهمله⁽⁶⁾.

القول الثالث: إن كانت السرقة الثانية بعد ما اشتهر هتك الحرز فلا قطع، وإن كانت قبل اشتهار هتك الحرز فعليه القطع. وجهه عند الشافعية⁽⁷⁾.

أدلة أصحاب القول الأول:

1. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: إن الآية عامة من جهة المعنى سواء أسرق النصاب في مرة، أو مرتين أو أكثر، لذلك تتداخل مرات السرقة، ويطبق عليه حد السرقة⁽⁹⁾.

(1) روضة الطالبين 111/10، للمهذب 277/2، وجاء في نهاية المحتاج 441/7 "والا لم يتخلل علم للملك ولا إعادة

الحرز أو تخلل أحدهما فقط، سواء اشتهر هتك الحرز أم لا (قطع في الأصح)

(2) مطالب أولي النهي 235/6، الكافي لابن قدامة 176/4.

(3) انظر: بدائع الصنائع 787/7.

(4) انظر: للمتقى 158/7.

(5) انظر: روضة الطالبين 111/10، للمهذب 277/2.

(6) انظر: الكافي 176/4، مطالب أولي النهي 235/6.

(7) انظر: للمهذب 277/2، روضة الطالبين 111/10.

(8) آية رقم: (38) من سورة المائدة.

(9) انظر: للمتقى 158/7.

2- لأنها سرقة واحدة، ولأن فعل الواحد بعضه على بعض أولى من بناء فعل أحد الشريكين على فعل الآخر. ⁽¹⁾

3 لأنه سرقة نصابا من حرز مثله، فوجب عليه القطع كما لو سرق في دفعة واحدة. ⁽²⁾

4 لأن كل سرقة منهما منفردة لا تبلغ نصابا، إلا إذا تقاربتا فيجب القطع؛ لأنها سرقة واحدة من حرز هتكه، فأشبهه ما لو أخرجهما معا. ⁽³⁾

أدلة أصحاب القول الثاني:

1 لأنها سرقتان مختلفتان؛ لأن كل واحدة من المحل المسروق منه يعتبر حرزا بانفراده، فهتك إحدهما بما دون النصاب لا يعتبر في هتك الآخر، فيبقى كل واحد منهما معتبرا في نفسه. ⁽⁴⁾

2 ولأنه لم يبلغ المأخوذ في كل واحد منهما نصابا فلا يقطع. ⁽⁵⁾

3 ولأن كل فعل منه معتبرا بنفسه، وأنه سرقة ما دون النصاب، فلا يجب القطع. ⁽⁶⁾

أدلة القول الثالث:

لأن إذا اشتهر هتك الحرز لم يعد حرزا؛ لخراجه ولاشتهار هتكه، بخلاف ما لو سرق قبل اشتهار هتكه، فإنه يعتبر حرزا لعدم ما يدخل به، ولأنه سرقة منه قبل ظهور خرابه. ⁽⁷⁾

(1) انظر: مطالب أولي النهى 235/6، ونهاية المحتاج 441/7.

(2) انظر: للمهذب 277/2.

(3) انظر: الكافي 176/4.

(4) بدائع الصنائع 78/7.

(5) انظر: للرجع السابق.

(6) انظر: للرجع السابق.

(7) انظر: للمهذب 277/2.

الراجح : القول الأول.

أسباب الترجيح:

1- وضوح استدلال أصحاب القول الأول، فالآية واضحة الدلالة على ما ذكروا، وهي عامة في كل من سرق نصابا بغض النظر عن إخراجه لها في مرة أو مرات متعددة، ولأن الأدلة العقلية لا مغمز فيها؛ لأنها تعتبر سرقة واحدة، ولأن مجموع السرقات بلغت النصاب فيقام عليه حد السرقة.

2 فيرد على أدلة أصحاب القول الثاني والثالث بأن النظر إنما يكون بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا؛ لأنهما سرقة واحدة⁽¹⁾، ولأن مجموع السرقات بلغت نصابا، فيقام عليه حد السرقة أحدا بمبدأ سد الذريعة التي تفرضه طبيعة المحافظة على أموال الناس .

ويرد على أصحاب القول الثالث : أن كل واحد من المحل المسروق منه يعتبر حرزا بانفراده، فهتك أحدهما لا يعتبر في هتك الآخر⁽²⁾، ولو كان المحل المسروق منه واحدا فإنه يعتبر حرزا؛ لأنه لا يوجد ما يخل به.

3 ولأن القطع إنما شرع للردع عن أموال الناس، ولو عرى هذا عن القطع لتسبب إلى أخذ أموال الناس بهذا الوجه⁽³⁾؛ لاستهانتهم بأموال غيرهم فسد هذا الفساد متعين.

4 سدا للذريعة التعدي على أموال الناس.

5 الحفاظ على المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية ، ويقطع يد السارق يرتدع الناس عن السرقة.

(1) انظر : حماية المحتاج ص 441/7 .

(2) انظر : بدائع الصنائع 78/7 .

(3) انظر : للمتقى للبايجي 158/7 .

المبحث الرابع : قضاء النبي P في تعليق يد السارق على عنقه

وردت قضية عن النبي P تدل على تعليقه يد السارق على عنقه وهي ما رواها فضالة بن عبيد⁽¹⁾ قال : (أتى رسول الله P بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه)⁽²⁾ .
فمن خلال هذه القضية اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة، وهي مسألة:
حكم تعليق يد السارق على عنقه . على قولين:
القول الأول : أن تعليق يد السارق على عنقه من السنة، وذلك للزجر والتكيل . وهذا قول الإمام الشافعي⁽³⁾ ، وأحمد⁽⁴⁾ .
القول الثاني : أن ذلك راجع إلى الإمام ، فإن رأى فيها المصلحة فعل ، وإلا فلا . وهذا قول أبي حنيفة⁽⁵⁾ .

-
- (1) فضالة بن عبيد بن ناقد ، أبو محمد الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وشهد بعد ذلك فتح مصر ، وولد معاوية قضاء دمشق ، ومات سنة 53 هـ .
انظر : أسد الغاية ، 182/4 ، وتحذيب التهذيب ، 486/4 .
- (2) انظر : سنن أبي داود ، كتاب: الخلود ، باب: في تعليق يد السارق في عنقه . ص 658 برقم (4411) . وضعه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، وقال الشوكاني : وفي إسناد الحجاج ابن أرتاة . قال النسائي ضعيف لا يحتج به . الدرري للضية ج 1/ص 437 . وذكر الشوكاني في كتابه السيل الجرار : أن الترمذي حسنه . السيل الجرار ج 4/ص 362 .
قال أبو عيسى الترمذي : هنا حديث حسن غريب . سنن الترمذي ج 4/ص 51 . قال ابن حجر : الحديث لا يُلغُ ذَرَجَةٌ لِصَحِّحٍ وَلَا يُعَارِضُهَا . تلخيص الحبير ج 4/ص 69 .
وقال ابن القطان : فيه مجهول ، وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحيح . خلاصة البدر المنير ج 2/ص 315 .
- (3) انظر : نهاية المحتاج ج 8/ص 20 ، للمهذب 283/2 .
- (4) انظر : للغني 107/9 ، الإنصاف للمرداوي ج 10/ص 285 ، الكافي 196/4 .
- (5) انظر : شرح فتح القدير 394/5 .

أدلة أصحاب القول الأول:

1 حديث فضالة بن عبيد السابق.

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر مالا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إلى يده مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك، وما جر إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوسه الرديئة.⁽¹⁾

2 أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا فمروا به ويده معلقة في عنقه.⁽²⁾

3 وأيضا ما روي عن علي π أنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده ، وعلقها في عنقه. قال

الراوي : فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره.⁽³⁾

أدلة القول الثاني :

1 لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل قطعه تعليق يد السارق

على عنقه ليكون ذلك سنة⁽⁴⁾ .

الراجع : القول الثاني .

أسباب الترجيح :

- (1) انظر : نيل الأوطار ج7/ص311 ، تحفة الأحوذى ج5/ص7 ، عون للعبود ج12/ص58
(2) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج5/ص561، سنن البيهقي الكبرى ج8/ص275، سبل السلام ج4/ص24 .
(3) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ج5/ص561 ، سنن البيهقي الكبرى ج8/ص275 ، سبل السلام ج4/ص24 .
(4) انظر : شرح فتح القدير 394/5 ، تحفة الأحوذى ج5/ص7.
وانظر : حاشية ابن عابدين 82/4 ، التاج والإكليل 306/6 ، مغني المحتاج 162/4 ، دليل الطالب 312/1 ،
شرح منتهى الإرادات 378/1.

1. لأن حديث فضالة بن عبيد الذي استند عليه أصحاب القول ضعيف، ولا يحتج به، كما وضحت ذلك سابقا .

2 أن ما فعله علي ﷺ لا يخالف ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لأنها عقوبة تعزيبه رآها ﷺ ، فيصبح مردها للإمام .

3 أما قولهم : إن في ذلك زجر للسارق والمشاهد على عدم الإقدام على مثل هذه الفعلة المشينة مرة أخرى ، فنقول : الزجر، والردع، والتكيل، حدث بتطبيق حد السرقة، كما قال تعالى :
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾.

المبحث الخامس: قضاء النبي ﷺ في إقامة الحد إذا بلغ السلطان

وردت عدة قضايا عن النبي ﷺ تدل على أن الحد إذا رفع إلى الإمام والسلطان فلا يجوز له العفو عن هذا الحد بل يجب عليه إقامته، ولو كان على أقرب قريب له، ويجب الإنكار والتشديد على من تعرض للشفاعة في الحدود، بل ولا يقبل الإمام فدية ولا شفاعة في ذلك . ومن تلك القضايا:
القضية الأولى: عن عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتُهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ⁽²⁾) التي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ⁽³⁾ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَلَّمَ

(1) آية رقم : (38) من سورة المائدة .

(2) قال ابن حجر : اسم للمرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل أبوها كافرا يوم بدر ، قتله حمزة بن عبد المطلب ، ووهبهم من زعم أن له صحبة . وقيل : هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عم للتكورة . انظر : فتح الباري ج12/ص88 ، تقرّب التهذيب 1/752 .

(3) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي . حب رسول الله ﷺ وابن حبه يكنى أبا محمد، ويقال : أبو زيد ولد في الإسلام ، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة ، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، مات رضي الله عنه سنة أربع وخمسين . انظر : الإصابة ، 31/1 ، والعبر ، 42/1 .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فقال: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ. قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمَنَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا⁽¹⁾.

القضية الثانية: ما رواه صفوان بن أمية⁽²⁾ قال: كنت نائما في المسجد، وعلي خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاخلسها مني، فأخذ الرجل فجيبى به إلى النبي ﷺ، فأمر به أن يقطع. فأتيته فقلت: أتقطع من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعها، وأنسيه ثمنها. قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟⁽³⁾.

ومن خلال هذه القضايا أجمع العلماء على أن الحد إذا وصل إلى الإمام فإنه لا يقبل الشفاعة، ولا يقبل العفو، بل يجب أن ينفذ هذا الحد⁽⁴⁾.

مستدلين على تلك القضية السابقة من النبي ﷺ، وأيضا بقول النبي ﷺ: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)⁽⁵⁾ ففي هذا الحديث دليل على أن العفو والستر لأصحاب

(1) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب كهف ص. برقم (3288)، صحيح

مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف... ص 668 برقم: (1688).

(2) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حنيفة بن جمح القرشي الجمحي، أبو وهب، وقيل: أبو أمية. قتل أبوه يوم

بدر مشركا، وأسلم هو يوم الفتح. وكان من المؤلفات قلوبهم. وشهد اليرموك. روى عن النبي ﷺ وعنه: أولاده أمية، وعبد الله

وعبد الرحمن. وكان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام. توفي سنة: 42 هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة 187/2، الاستيعاب 184/2، تهذيب التهذيب 372/4.

(3) انظر: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز. ص 655 رقم الحديث: (4394)، وصححه

الألباني في تعليقه على السنن، للمستدرک على الصحيحين ج 4/ص 422.

(4) انظر: شرح فتح القدير 212/5، للمدونة الكبرى 216/16، للتهذيب 283/2، للغني 120/9.

(5) انظر: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان. ص 653 رقم الحديث:

(4376). قال ابن حجر: (وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح) فتح الباري ج 12/ص 87.

الذنوب حسنة جميلة يثاب عليها ، ويندب إليها ، وذلك في حق من لم يعرف بأذى الناس، أما من عرف باعتدائه وأذيته للناس، فلا يندب العفو والستر في حقه ، بل لا بد من رفع أمره إلى الإمام، ومتى رفع الأمر إلى الإمام، فإنه يجب عليه أن يقيم عليه الحد كائنا من كان ، ولا يجوز الشفاعة والمحابة في حقه؛ لأن هذا سبب من الأسباب التي ضل بها من كان قبلنا ، كما قال النبي P في قضية المخزومية: (يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد)⁽¹⁾.

وهاتان القضيتان تدعونا إلى النظر في عدة مسائل تستبسط منهما وهي :

المسألة الأولى: مسألة الاختلاس⁽²⁾ هل تعتبر سرقة ويطبق على المختلس الحد أم لا ؟.

قال ابن رشد : أجمعوا على أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن

معاوية فإنه أوجب في الخلسة القطع⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقا ، ولا قطع عليه عند أحد علمناه

غير إياس بن معاوية قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارقا. وأهل الفقه والفتوى

من علماء الأمصار على خلافه⁽⁴⁾.

ومستلهم في ذلك:

(1) تقدم تحويجه .

(2) الاختلاس : هو أخذ المال جهرا مع الاعتماد على الحرب . إعانة الطالبين ج4/ص160، وجاء في عون المعبود

(ج12/ص39) أن الاختلاس : هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

(3) بداية المجتهد ج2/ص334

(4) للغني ج9/ص93 . وانظر : بداية المجتهد ج2/ص334 ، شرح مختصر خليل ج8/ص101 ، إعانة الطالبين

ج4/ص160 ، شرح منتهى الإرادات ج3/ص367 ، كشف القناع ج6/ص129 ، مطلب أولي النهى

ج6/ص228 .

- 1- ما روي عن النبي p أنه قال : (لا يقطع الخائن ولا المتهم ولا المختلس)⁽¹⁾ . 2- ما روي عن النبي p أنه قال : (ليس على المختلس قطع)⁽²⁾ .
- 3 ولأن الواجب قطع السارق ، وهذا غير سارق .⁽³⁾
- 4 ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب ، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق .⁽⁴⁾

المسألة الثانية: في السارق إذا باعه المسروق منه ما سرقه أو وهبه له بعد بلوغ الحد إلى السلطان هل يسقط ذلك الحد عنه أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا ثبت السرقة الموجبة للقطع عند السلطان لم يجز أن يغفو عنه ، ولا يسقط الحد . وهذا هو قول أبي يوسف⁽⁵⁾ ، ومالك⁽⁶⁾ ، والشافعي⁽⁷⁾ ، وأحمد⁽⁸⁾ .

- (1) انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب: الخلود، باب: الخائن وللمتهم والمختلس ، ص441 ، رقم الحديث: (2591) وصححه الألباني في تعليقه على السنن. قال ابن حجر : (رواهُ بن ماجة بإسنادٍ صحيحٍ) تلخيص الخبير ج4/ص66.
- (2) انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب: الخلود، باب: الخائن وللمتهم والمختلس ، ص441 ، رقم الحديث: (2592) وصححه الألباني في تعليقه على السنن. قال ابن حجر : (رواهُ بن ماجة بإسنادٍ صحيحٍ) تلخيص الخبير ج4/ص66، وسنن أبي داود ، كتاب : الخلود ، باب : القطع في الخلسة والحياثة . ص 655 رقم الحديث : (4393) بلفظ : (ولا على المختلس قطع)، وصححه الألباني في تعليقه على السنن ، خلاصة البدر المنير ج2/ص312.
- (3) للغني ج9/ص93.
- (4) للغني ج9/ص93.
- (5) انظر : بدائع الصنائع ج7/ص89 ، فتح القدير 406/5 .
- (6) التمهيد لابن عبد البر ج11/ص224 ، الاستدكار ج7/ص554 .
- (7) انظر : المهذب ج2/ص282
- (8) انظر : للغني 112/9 ، الروض للربع ج3/ص325 ، كشف القناع ج6/ص132 ، وجاء في مطالب أولي النهى ج6/ص232 : (وان ملكه أي النصاب سارق بنحو بيع أو هبة أو نحوه من أسباب الملك بعد إخراجه من حرزه وبعد ترفع إلى الحاكم لم يسقط القطع قولاً واحداً وليس للمسروق منه الغفو عن السارق).

القول الثاني : أنه إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه، أو باعها منه، أنه لا يقطع . وهذا من مذهب الإمام أبي حنيفة⁽¹⁾ .
أدلة القول الأول:

1. حديث صفوان السابق .⁽²⁾

وجه الدلالة : جاء في بدائع الصنائع : فهذا يدل على أن الهبة قبل القضاء تسقط القطع وبعده لا تسقطه⁽³⁾ .

وقال ابن قدامة أيضا : وهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه لدرأ القطع وبعده لا يسقطه⁽⁴⁾ .

2- ولأنَّ وُجُوبَ الْقَطْعِ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ بِوُجُودِ السَّرِقَةِ وَقَدْ تَمَّتِ السَّرِقَةُ وَوَفَّعَتْ مُوجِبَةً لِلْقَطْعِ لِاسْتِجْمَاعِ شَرَايِطِ الْوُجُوبِ فَطَوْرَانُ الْمَلِكِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ خَلًّا فِي السَّرِقَةِ الْمَوْجُودَةِ فَبَقِيَ الْقَطْعُ وَاجِبًا كَمَا كَانَ⁽⁵⁾ .

(1) انظر : بدائع الصنائع ج7/ص89 ، فتح القدير 406/5 .

(2) وهو ما رواه صفوان بن أمية قال: كنت نائما في للمسجد ، وعلي خيصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل فجحى به إلى النبي P ، فأمر به أن يقطع. فأتيته فقلت : أقطعته من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيع ، وأنسيه ثمنها . قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به.

انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الخلود ، باب : من سرق من حرز . ص 655 رقم الحديث : (4394) ، وصححه الألباني في تعليقه على السنن ، للمستدرک على الصحيحين ج4/ص422 .

(3) بدائع الصنائع ج7/ص89

(4) للغني 112/9 .

(5) بدائع الصنائع ج7/ص89

3 ولأن ما حدث بعد وجوب الحد ، لم يوجب شبهة في الوجوب، فلم يؤثر في الحد، كما لو زنى وهو عبد فصار حراً قبل أن يحد، أو زنى وهو بكر فصار ثيباً قبل أن يحد⁽¹⁾.
أدلة أصحاب القول الثاني:

1 لأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه ، كما لو ملكها قبل المطالبة بها⁽²⁾.
2 ولأن المطالبة شرط ، والشرط يعتبر دوامها ، ولم يبق لهذه العين مطالب⁽³⁾.
3 ولأن الملك في الهبة يثبت من وقت القبض فيظهر الملك له من ذلك الوقت من كل وجه أو من وجه، وكون المسروق ملكاً للسارق على الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع، ولهذا لم يُقطع قبل القضاء فكذلك بعده⁽⁴⁾.

4 لأن القضاء في باب الخلود إمضاءها فما لم يمض، فكأنه لم يقض ولو كان لم يقض أليس أنه لا يقطع، فكأننا إذا لم يمض⁽⁵⁾.

5 ولأن الطارئ في باب الخلود ملحق بالمقارن إذا كان في الإلحاق إسقاط الحد، وههنا فيه إسقاط الحد فيلحق به⁽⁶⁾.

الراجع : القول الأول.

أسباب الترجيح:

(1) للذهب ج2/ص282

(2) للغني ج9/ص112

(3) للغني ج9/ص112

(4) بدائع الصنائع ج7/ص89

(5) بدائع الصنائع ج7/ص89

(6) بدائع الصنائع ج7/ص89

1. أن أدلة القول الأول تتماشى من النصوص والأصول⁽¹⁾ مما يقويها على أدلة أصحاب

القول الثاني.

2. ضعف أدلة القول الثاني وبتبين ذلك من خلال الوجوه التالية:

أ. قولهم: "أن المطالبة شرط".

قال ابن قدامة رحمه الله: (قلنا هي شرط القطع؛ بدليل أنه لو استرد العين لم يسقط وقد

زالت المطالبة)⁽²⁾.

ب. أما ادعاؤهم الشبهة فيه من حيث ملك السارق للعين، ومن حيث الحاق الطارئ بالمقارن، فإن هذا باطل لا يؤول إلى سوقها بوجه ولا سبب، وإنما يلزمهم ويطالبهم الشبهة في حال السرقة إذ هي الحال التي يتعلق بها الحكم. وقد تقدم زمن السرقة على زمن الملك بالهبة. فأى شبهة للسارق في الشيء المسروق في زمن سرقته حتى يسقط القطع بملك يطرأ له على الشيء المسروق في زمن مستأنف.

ج. ولأن السرقة في هذه الصورة قد تمت شرائطها التي توجب القطع بالإجماع، وذلك

الملك الطارئ بعد ثبوت العقد لا يوجب شبهة في رفع حكم السرقة، فلم يوجب سقوط القطع.⁽³⁾

المسألة الثالثة: السرقة من جماعة.

إذا كان المسروق منه جماعة، ورفضوا الأمر جميعاً لدى القاضي، هل يقام على السارق

حد واحد، أم تجتمع عليه عدة عقوبات ويقام لكل واحد حد قائم بذاته؟.

هذه المسألة فيها تفصيل: وهو إما يرضعون الأمر إلى القاضي متحلين أو منفردين.

(1) لأن الحد قبل بلوغه السلطان يكون حقاً للمخلوق، وإذا بلغ السلطان كان حقاً لله، ومن المعلوم أن الحد إذا كان حقاً لله

لا يجوز العفو ولا التنازل عنه.

(2) للغني ج9/ص112

(3) تهذيب للمسالك 628/5.

النقطة الأولى : إن رفعوا الأمر إلى القاضي متحدين .

فهذه المسألة لم أجد فيها خلافا عند الفقهاء ، حيث قالوا: أنه يكفي لذلك قطع واحد، ولا تجتمع على الجاني إلا عقوبة واحدة فقط، وهي القطع؛ لأن العقوبة إنما هي على ما أوجده الجريمة من دعر وإفزاز، كما هي على أخذ المال، والمال حق لصاحبه ، ولذلك كانت الدعوى شرطا، أما الحد فمن أجل الدعر العام، ولا شك أن إقامة حد واحد كاف لتحقيق الردع والجزر المقصودين من إقامة الحد الذي هو حق الله سبحانه وتعالى⁽¹⁾ .

النقطة الثانية : إن رفعوا الأمر إلى القاضي منفردين .

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة إلى قولين :
القول الأول: إذا كان المسروق منه جماعة، ورفعوا الأمر إلى القاضي منفردين، فإنه يقطع مرة واحدة لذلك كله، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والمذهب عند الحنابلة⁽⁵⁾ .
القول الثاني : أن المسروق منه إذا كان جماعة فإنه على السارق قطع لكل واحد منهم. وهو رواية عند الحنابلة⁽⁶⁾ .

أدلة أصحاب القول الأول:

1. لأن الحدود حق لله تعالى فترادفت فندخلت، كحد الزنا والشرب⁽⁷⁾ .

(1) انظر: بدائع الصنائع 56/7، للفتي للباحي 168/7، روضة الطالبين 113/10، للغني 443/12.

(2) انظر : بدائع الصنائع 56/7، مختصر الطحاوي 270 .

(3) انظر : للفتي 168/7 .

(4) انظر : روضة الطالبين 113/10 .

(5) انظر : للغني 443/12 .

(6) انظر : للغني 443/12 .

(7) انظر : للرجع السابق .

2 ولأن المقصود من إقامة الحد تحقيق الردع والزجر، وهو حادث في إقامة الحد الذي

هو حق الله سبحانه وتعالى، فيكفي بحد واحد⁽¹⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني :

1- لأن كل واحد من المخاصمين له دعوى خاصة به لا تدخل في دعوى غيره، فلما

اختلفت الوقائع وجب أن يكون لكل واقعة حكم⁽²⁾.

2- القياس على حد القذف؛ لأن كلا منهما قد تعلق به حق العباد، ومن قذف عدة

أشخاص، ورفعوا الأمر جميعاً، فإنه يجب حد لكل من رفع دعوى، وهكذا السرقة فما ثبت لأحد

المثلين ثبت للآخر⁽³⁾.

الراجح : القول الأول .

أسباب الترجيح :

1- وجاهة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة .

2- ولضعف وجاهة ما استدل به أصحاب القول الثاني ويتضح ذلك من خلال المناقشة،

حيث أن دليلهم الأول يجاب عليه بأن الحدود حق لله تعالى، ومن جنس واحد، فإذا اجتمعت

تداخلت، فيكفي بعقوبة واحدة . وأما دليلهم الثاني، وهو القياس، فيجاب عليه بأنه قياس مع الفارق

؛ لأن القذف حق للآدمي، ولهذا يتوقف على المطالبة باستيفائه، ويسقط بالعفو عنه، ولا يسقط

حد القطع بذلك⁽⁴⁾.

(1) الجريمة والعقوبة ؛ محمد أبو زهرة 260

(2) للرجع السابق .

(3) للغني 443/12 .

(4) للرجع السابق .

- 3 ولأن الحد شرع للردع والزجر ، وهو متحقق بإقامة حد واحد.
- 4 ولأن الحد يقام؛ لإقامة حق الله تعالى ، وهو حق المجتمع ، وحق الله تعالى من الزجر يتحقق بإقامة حد واحد ، وإقامة الحدود يكفي بأقل قدر ممكن منها يكفي للزجر.

الخاتمة

- وبعد: فهذه الدراسة الفقهية المقارنة في أقضية النبي ﷺ في حد السرقة توصلت إلى النتائج التالية:
- 1- أن أقضية النبي ﷺ هي ثروة عظيمة ، وكنز ثمين ، يجب دراسته، والاستفادة منه ، والعناية به .
 2. جهد العلماء في نظراتهم الدقيقة للأدلة ، من أجل استنباط الأحكام الشرعية ، مما يدعوننا لاحترامهم وتوقيرهم ، ومعرفتنا لعظيم قدرهم في الإسلام.
 - 3- وجوب إقامة حد السرقة على السارق بقطع يده إذا توفرت فيه شروط القطع ، وهذا محل إجماع من العلماء رحمة الله عليهم .
 - 4- قطع رجل من كرر السرقة للمرة الثانية بعد قطع يده اليمنى. وهذا مذهب جمهور العلماء .
 - 5- أن من تكررت منه السرقة بعد الثانية للمرة الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، لا يقطع منه شيء ، وإنما يعزر ، ثم يحبس حتى يتوب . وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.
 - 6- أن النصاب الذي يجب به القطع ، هو ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرها. وهذا قول مالك، وأحمد في المشهور عنه . وبه قال اسحاق ، ويحكي عن الليث ، وأبي ثور.
 - وعلى هذا القول الأصل الفضة ، ويقوم بها الذهب ، فإن نقص ربع الدينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه.
 - 7- أن تعليق يد السارق على عنقه من السنة، وذلك للزجر والتكثير.
- وهذا قول الإمام الشافعي ، وأحمد .

8- أجمع العلماء على أن الحد إذا وصل إلى الإمام فإنه لا يقبل الشفاعة ، ولا يقبل العفو ، بل يجب أن ينفذ هذا الحد .
وأخيرا لا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإعداد هذا البحث، والحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- أحكام الجراحة الطيبة والآثار المترتبة عليها ، للدكتور / محمد المختار الشنقيطي ، دار القلم ، جده.
- 2- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، درا إحياء التراث ، بيروت ، سنة 1405هـ. تحقيق: محمد الصادق قمحوي .
- 3- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق : محمود عنونوس ، الطبعة: الأولى . مطبعة: الأنوار ، مصر .
- 4- الاختيار لعلي المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي ، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ : محمود أبو دقيقة . مطبعة: دار المعرفة . بيروت .
- 5- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة: 630 هـ. طبعة دار الفكر، وطبعة مولاي عبد الحفيظ القاهرة سنة: 1970م.
- 6- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852 طبعة مولاي عبد الحفيظ القاهرة سنة : 1328 هـ .
- 7- إعانة الطالبين لأبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي ، دار الفكر بيروت .
- 8- الإعلام لخير الدين بن محمد الزركلي المشقي المتوفى سنة: 1396 هـ طبعة دار العلم للملايين الطبعة التاسعة 1990 م.
- 9- الإقناع لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة: 450 هـ. تحقيق خضر محمد خضر الطبعة الأولى دار العروبة سنة: 1402 هـ.
- 10- الإقناع لمحمد الشرييني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، طبعة دار الفكر بيروت سنة 1415 هـ .
- 11- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة: 204 هـ دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية سنة 1393 هـ .
- 12- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منهج الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة: 885 هـ بتحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ

العربي، الطبعة الثانية.

- 13- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولي بين الفقهاء لقاسم القونوي المتوفى سنة: 978 هـ. بتحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكيسي طبعة دار الوفاء للنشر 2 والتوزيع الطبعة الأولى سنة: 1406 هـ.
- 14- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة: 463 هـ. تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة النشر 2000 م.
- 15- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة: 463 هـ. طبعة: السعادة بالقاهرة 1328 هـ.
- 16- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة: 970 هـ. طبعة دار المعرفة للطباعة بيروت، الطبعة الثانية
- 17- بدائع الصنائع بترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة: 587 هـ. طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، سنة: 1982 م
- 18- بداية المبتدي، لرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة: 593 هـ. مكتبة ومطبعة محمد القاهرة.
- 19- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: 595 هـ. طبعة دار الفكر بيروت.
- 20- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة: 774 هـ. طبعة: مكتبة المعارف، بيروت، سنة النشر: 1410
- 21- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وأعلام اللذهي المتوفى 748 هـ. تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية سنة 1415 هـ.
- 22- التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهرير بالمواق المتوفى سنة: 897 هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر 1398
- 23- تبصرة الحكام لرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن فرحون المتوفى سنة: 799 هـ. طبعة دار عالم الكتب، سنة: 1423 هـ. وطبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى
- 24- تبين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المكتب الإسلامي - القاهرة 1313 هـ.

- 25- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، لمحمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلات (1353هـ)، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت.
- 26- تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد النهي ت (748هـ)، اعتناء عبد الرحمن المعلمي ، مصورة دار التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت عن نشرة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد 1376 هـ .
- 27- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن، تحقيق حمدي السلفي، طبعة المكتب الإسلامي-بيروت .
- 28- تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852 هـ بتقديم محمد عوامة طبعة دار الرشيد الطبعة الثانية.
- 29- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852 هـ بتحقيق عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة سنة 1384 هـ .
- 30- تهذيب الأسماء واللغات للفقير الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة: 676 هـ. طبعة: إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.
- 31- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852 هـ دار الفكر.
- 32- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافية ، بيروت
- 33- حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة-بيروت1421هـ
- 34- حاشية البجرمي لسليمان بن عمر البجرمي طبعة المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا
- 35- حاشية الباني على مختصر خليل مع شرح الزرقاني طبعة دار الفكر.
- 36- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عيش، طبعة دار الفكر بيروت
- 37- حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني طبعة دار الفكر بيروت
- 38- خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ت (804هـ) بتحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط (1) مكتبة الرشد-الرياض 1410هـ
- 39- الدراري المضئية ، لمحمد علي الشوكاني، دار: الجيل ، بيروت ، 1407هـ.
- 40- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852 هـ طبعة: دار المعرفة،

بيروت.

- 41- الديق المنهوب لمعرفة أعيان المنهوب لإبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة: 799 هـ. طبعة دار التراث بالقاهرة ، تحقيق: محمد الأحمدى سنة: 1351 هـ.
- 42- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة: 684 هـ، بتحقيق الدكتور: محمد حجي ، و محمد بوخزة . طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة: 1994 م.
- 43- الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة 1051 هـ . طبعة مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض. 1390 هـ.
- 44- روضة الطالبين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي -بيروت 1405 هـ.
- 45- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ت (852 هـ) بتحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث -بيروت الطبعة الرابعة 1379 هـ.
- 46- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: 275 هـ. اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سليمان ، طبعة: مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى .
- 47- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة: 273 هـ. اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سليمان، طبعة: مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى .
- 48- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة: 279 هـ اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سليمان، طبعة: مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى .
- 49- سنن الدارقطني، لهلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني المتوفى سنة: 385 هـ طبعة دار المعرفة ببيروت الطبعة سنة: 1386 هـ بتحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.
- 50- السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة: 458 هـ. بتحقيق محمد عبد القادر عطا طبعة مكتبة دار الباز الطبعة الأولى سنة: 1414 هـ.
- 51- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة: 303 هـ. بتحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري ، والسيد كسروي، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى سنة: 1411 هـ.
- 52- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير بـ (النسائي) المتوفى سنة 303 هـ. اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سليمان ، طبعة: مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى .

- 53- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان النهدي المتوفى سنة: 748 هـ. بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد مؤسسة الرسالة
- 54- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة: 1089 هـ. طبعة: دار ابن كثير بدمشق الطبعة الأولى 1406 .
- 55- شرح الزرقاني على المختصر لعبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة: 1122 هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1411
- 56- شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، دار: الكتب العلمية ، بيروت سنة 1423 هـ. الطبعة: الأولى. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم .
- 57- الشرح الصغير لسيد أحمد الدردير المتوفى سنة: 1201 هـ طبعة: مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- 58- الشرح الكبير لسيد أحمد الدردير ، تحقيق محمد عيش ، طبعة دار الفكر بيروت
- 59- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي المتوفى سنة 676 هـ طبعة: دار إحياء التراث بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1392 هـ .
- 60- الصحاح للجوهري، طبعة دار العلم للمالين بيروت الطبعة الثانية سنة: 1399
- 61- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ت (354هـ) ط (2) بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت 1414هـ
- 62- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة: 256 هـ ، طبعة المكتبة العصرية بيروت ، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 63- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: 261 هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1421 هـ
- 64- صفة الصفوة، للحافظ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ت (597هـ) ضبطها إبراهيم رمضان وسعيد اللحام ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1409 هـ .
- 65- طبقات الحفاظ، لأبي بكر عبد الرحمن السيوطي ت (911هـ) ، دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ
- 66- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ت (521هـ) بتحقيق محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة-

- بيروت.
- 67- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي بن السبكي ت (771هـ)، بتحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية هجر للطباعة والنشر 1413هـ
- 68- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه ت (851هـ) بتحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى عالم الكتب-بيروت 1407هـ
- 69- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة: 476 هـ طبعة دار الرائد العربي بيروت الطبعة الثانية 1401 هـ.
- 70- العبر في خير من غير، لمحمد بن أحمد بن عثمان النهدي المتوفى سنة: 784 هـ. تحقيق محمد السعيد زغلول ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ .
- 71- العلل المتأهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار: الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: 1403هـ. تحقيق: خليل الميس .
- 72- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852 هـ تحقيق: محب الدين الخطيب ، المطبعة دار المعرفة بيروت .
- 73- فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني طبعة دار الفكر بيروت .
- 74- فتح القدير لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: 681 هـ. طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.
- 75- الفواكه البدرية في الأفضية الحكمية ، لمحمد بن خليل ابن العرس، مطبعة: النيل ، مصر
- 76- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غني بن سالم النفاوي المالكي المتوفى سنة: 1125هـ. طبعة دار الفكر 1415 هـ.
- 77- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة: 817 هـ بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة. 1419 هـ.
- 78- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم ، جده.
- 79- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى

- سنة: 463 هـ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: 1407 هـ.
- 80- كفاية الأخيار، لثقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، بتحقيق علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان، طبعة دار الخير بدمشق الطبعة الأولى سنة 1994م
- 81- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة: 711 هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى 1410 هـ.
- 82- المبدع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة 884 هـ. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت 1400 هـ.
- 83- المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة: 490 هـ. طبعة دار المعرفة بيروت طبعة: إدارة القرآن والعلوم، كراتشي، بتحقيق: أبو الوفاء الأفغاني
- 84- المجموع في شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة: 676 هـ. طبعة دار الفكر بيروت 1997 م
- 85- المحلى للآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة: 456 هـ. دار الآفاق الجديدة بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
- 86- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة: 666 هـ. طبعة دار الحديث.
- 87- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة: دار الكتاب العربي، القاهرة 1370
- 88- مختصر خليل لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات طبعة: دار الفكر للطباعة بيروت. 1415 هـ.
- 89- مرآة الجنان وعبرة اليقضان للباغي عبد الله بن سعد المتوفى سنة: 768 هـ طبعة: حيدر آباد سنة: 1337 هـ، وطبعة: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية 1413 هـ.
- 90- المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة: 405 هـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، سنة 1411 هـ
- 91- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة: 241 هـ طبعة: مؤسسة قرطبة، بمصر
- 92- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

- ت (354هـ) حقه: مرزوق علي إبراهيم، ط (1) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر 1411هـ، وطبعة: دار الكتب العلمية.
- 93- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي القوي المقري المتوفى سنة: 770 هـ، طبعة: دار الحديث ، الطبعة الأولى ، سنة 1421 هـ .
- 94- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: 235 هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى 1409
- 95- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: 211 هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة: 1403
- 96- المعجم الوسيط قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، طبعة المكتبة الإسلامية ، استانبول تركيا .
- 97- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي المتوفى سنة 395هـ. تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 98- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، طبعة دار الفكر بيروت .
- 99- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة: 620 هـ بتحقيق الدكتور: عبد بن محسن التركي، وعبد الفاتح الحلو طبعة دار هجر الطبعة: الثانية 1412 هـ ، وطبعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى سنة : 1405 هـ .
- 100- منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت (1353هـ) ، بتحقيق عصام القلعجي، ط (2) مكتبة المعارف-الرياض 1405هـ
- 101- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي ، مطبعة: دار السعادة ، مصر ، نشر: دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة: الأولى ، 1331هـ .
- 102- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة: 476 هـ. طبعة دار الفكر بيروت .
- 103- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني المتوفى سنة: 954 هـ. طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة 1398

- 104- النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة: 874 هـ. طبعة دار الكتب المصرية.
- 105- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة: 762 هـ. طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة 1357.
- 106- نهاية الزين لمحمد بن عمر الجاوي المعطي، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى
- 107- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة: 1004 هـ. طبعة دار الكتب العلمية سنة: 1414 هـ.
- 108- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام الحافظ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت (606هـ) بتحقيق طاهر محمد الزاوي و محمود بن محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت 1399 هـ.
- 109- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (1255هـ) طبعة دار الجيل بيروت 1973 هـ.
- 110- الهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيباني المتوفى سنة 593 هـ. طبعة المكتبة الإسلامية.
- 111- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت (681هـ) بتحقيق حسان عباس، طبعة دار صادر 1977م.

فهرس الموضوعات

المقدمة

213.....

216..... التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان

المبحث الأول: قضاء النبي ρ في إقامة حد السرقة

228.....

239..... المبحث الثاني: قضاء النبي ρ فيمن تكررت منه السرقة

..... المبحث الثالث: قضاء النبي ρ في الحد المالي الذي تقطع به يد السارق

249

261..... المبحث الرابع: قضاء النبي ρ في تعليق يد السارق على عنقه

المبحث الخامس: قضاء النبي ρ في إقامة الحد إذا بلغ السلطان

263.....

الخاتمة

273.....

فهرس المصادر والمراجع

275.....

